الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية– أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

اجتهادات فقهاء المالكية في حفظ الحيوان (جمعًا ودراسة)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

* محمد القايم

* محمد الأمين برمكي

إشراف الدكتورة:

عائشة لروي

لجنة المناقشة

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	أ.د.أحمد رقادي	أستاذ التعليم العالي	رئيـــــسًا
02	د.عائشة لروي	أستاذ محاضر (أ)	مشرفًا ومقررًا
03	د.عمر بن دحمان	أستاذ محاضر (أ)	عضوًا مناقشًا

الموسم الجامعي:

1441/1440هـ – 2020/2019م

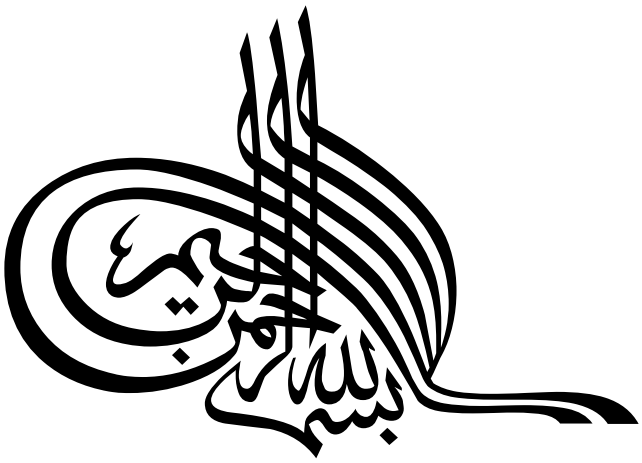
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى روح سيدنا وقائدنا رسول الله أهدي ثمرة هذا العمل

وإلى آل بيته الطاهرين الذين اتبعوا نهجه ونصحوا بعده،

وإلى أرواح أصحابه الطيبين المقتفين أثره

إلى يوم الدين.

إلى التي سهرت على تربيتي، وكانت سندًا وعونًا لي: أمي

إلى من بدعائه ارتقيت وبصلاته اصطفيت: أبي

إلى أخواتي وإخواني، وأعمامي وعماتي، وأخوالي وخالاتي،

إلى أستاذتي الفاضلة التي ما ملت ولا كلت في تقديم التوجيهات والنصائح:

الدكتورة: لروي عائشة

إلى كل الأساتذة الذين تعلمت على أيديهم من الإبتدائي إلى الجامعي

إلى كل الأصدقاء والأحبة الذين جمعتني بهم الأقدار

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

إليكم جميعًا أهدي ثمرة هذا العمل،

وأسأل الله أن يكون خالصًا لوجهه الكريم.

القايم محمد

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى روح سيدنا وحبيبنا ومولانا محمد
وإلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وزوجاته أمهات المؤمنين،
وإلى أصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إلى التي تسهر على راحتي، وتفرح لفرحي، وتحزن لحزني: أمي.
إلى من يتحمل الصعاب، ويعمل فوق وسعه وطاقته لإسعادنا: أبي الغالي.

إلى الذين تعلمت على أيديهم:
معلمين وأساتذة ودكاترة في كل المستويات

إلى التي كانت لي نِعمَ السند، والمعلم، والموجه، والمرشد في جميع
مراحل إنجاز هذه المذكرة:
الدكتورة: لروي عائشة، جزاها الله عنا كل خير.
وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة .

برمكي محمد الأمين

شكر وعرفان

الشكر لله أولًا وأخرا، نشكره سبحانه على ما منَّ به علينا من إتمام هذه المذكرة

ثم نخص بالشكر أستاذتنا الفاضلة المشرفة: الدكتورة لروي عائشة

على ما قدمت لنا من نصائح وتوجيهات،

فكانت نعم الموجهة والمربية،

جعل الله تعالى صنيعها في ميزان حسناتها

والشكر موصول لكل أساتذتنا الكرام، الذين أخذنا عنهم،

دون استثناء

ولا يفوتنا شكر أعضاء اللجنة المناقشة لقبولهم عناء مناقشة هذا العمل،

وتصويب أخطائه، فجزاهم الله خيرًا

ثم الشكر لكل من ساعد من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة

داخل الصرح الجامعي وخارجه، أصدقاء وإداريين والله نسأل أن يجعل هذا

العمل حجة لنا يوم نلقاه

مقدمة

الحمد لله الحنان المنان ذو العطف والإحسان والكرم والغفران، الذي وعد عباده المتقين بالجنان، ووعد الكافرين بالخذلان. والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان الذي بلغ رسالة ربه وأبان، وعلى آله وصحبه الذين اقتفوا آثاره بالبصر والسمع والجنان وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الله تعالى سخر للإنسان الكائنات، وَفق منهجه وشريعته، بحدود وضوابط، شريطة عبادته والانقياد لأوامره والوقوف عند نواهيه. فأنزل الكتب وأرسل الرسل فبينوا للناس شرع ربهم، وورثهم العلماء فوضحوا للناس ما استشكل عليهم من أمور دينهم.

ولما كان علم الفقه هو الميزان الذي توزن به تصرفات الناس، والمنهاج الذي تسير عليه أوضاع حياتهم كلها، فقد استنبط العلماء الأحكام وبينوا العلة من الحكم الشرعي، ووضحوا مبادئ الشريعة وحكمها الخاصة بالإنسان، ولم يغفلوا في الآن ذاته أحكام الحيوان البهيمي.

إن الحيوان نعمة سخرها الله لصالح الإنسان: أكلًا، وركوبًا، وزينة، وجاءت الآيات والأحاديث حاثة على حفظ هذا الكائن ورعايته، مبينة أهميته وفضله في حياة الإنسان.

لقد اجتهد الفقهاد في استنباط الأحكام والضوابط الشرعية لحفظ الحيوان وحمايته، بناء على النصوص وعلى الأسس العامة للشريعة الإسلامية، التي جاءت رحمة للعالمين، كما أنهم بنوا أحكامًا شرعية أخرى نظرًا لحفظ الحيوان.

هذا ما تحاول هذه المذكرة بيانه، من خلال الكشف عن اجتهادات فقهاء المالكية في حفظ الحيوان، وقد عنوناها بـ:

" اجتهادات فقهاء المالكية في حفظ الحيوان (جمعًا ودراسة)"

أولًا: الإشكالية:

وتتمثل الإشكالية التي يقوم عليها هذا الموضوع في:

- ما مدى اهتمام فقهاء المالكية بالأحكام الخاصة بحفظ الحيوان في اجتهاداتهم؟
- وهل ألَّفوا في حفظ الحيوان استقلالًا؟
- وهل بنوا أحكامًا شرعية خاصة بالمكلفين، بناء على حفظ الحيوان؟
- وما مدى حضور حفظ الحيوان في فتاويهم؟

ثانيًا: أهمية الموضوع: وتتمثل في:

1- أهمية الحفاظ على الحيوان في حد ذاتها؛ باعتباره مخلوقًا سخر لنفع الإنسان.

2- أهمية التعرف على أحكام الحيوان، خاصة في عصرنا الذي كثر الحديث فيه عن الحيوان وحقوقه.

3- أهمية الكتابة والتأليف في موضوعات فقهية معينة، وجمع شتات جزئياتها في دراسة مستقلة، بجمعها وترتيبها والتعليق عليها، بل وربطها إلى جانب التنظير بالتطبيق.

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع، منها:

1- عدم وقوفنا على دراسة سابقة بهذا العنوان، وفي المذهب المالكي.

2- الرغبة في التطلع على هذا الجانب الفقهي في اجتهادات الفقهاء.

3- تقديم دراسة فقهية في إطار المذهب المالكي؛ إسهامًا في خدمته والنهوض به.

رابعًا: الأهداف المسطرة من هذا البحث، وتتمثل في:

1- بيان سبق الشريعة الإسلامية، للمنظومات الغربية - التي تنادي بحقوق الحيوان-، في حفظ ورعاية الحيوان، فهي عدل كلها ورحمة كلها، بالإنسان وبالحيوان.

2- بيان مدى اهتمام فقهاء المالكية باستنباط أحكام خاصة بالحيوان.

3- جمع اجتهادات المالكية في حفظ الحيوان في دراسة مستقلة.

خامسًا: الدراسات السابقة:

لم نقف كما سبق بيانه، على دراسة في الموضوع، لا بنفس العنوان، ولا قريبًا منه، والله أعلم. ولكن هناك دراسات عامة حول الرفق بالحيوان، وهي:

1- رسالة ماجستير بعنوان " **أحكام الحيوان في الفقه الإسلامي**"، إعداد عمار كمال محمد مناع، بجامعة النجاح بفلسطين سنة 2001.

اعتنى الباحث فيها بجمع الأحكام الفقهية عن الحيوان في المذاهب الأربعة، دون أن يهتم بذكر المسائل والفتاوى التي شكلت مادة مذكرتنا، وفي إطار المذهب المالكي.

2- كتاب "**حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية**"، لأحمد عبيد الكبيسي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة 1976م. وفيها ذكر لحقوق الحيوان عمومًا في الشريعة الإسلامية.

3- أطروحة دكتوراه بعنوان: "**رعاية الحيوان**"، للدكتور رقادي أحمد، تخصص شريعة وقانون بجامعة وهران سنة: 2013/2012م، ولم نقف فيها على الأحكام الفقهية المتعلقة بحفظ الحيوان، كما هو مسطر في مذكرتنا.

سادسًا: المنهج المتبع:

اتبعنا المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء اجتهادات المالكية في حفظ الحيوان من مظانها الأصلية، باعتبارها مادة البحث، وكذا المنهج التحليلي، وذلك بتحليل تلك الاجتهادات، بدراستها وبيان أقوالهم في ذلك.

سابعًا: المنهجية المتبعة في البحث:

1- نسبنا الآيات إلى سورها، مع بيان رقم الآية.

2- خرجنا الأحاديث والآثار وفق المنهج الآتي:

- إذا كان الحديث في الصحيحين، اكتفينا بتخريجه من أحدهما.

- أما إذا كان الحديث أو الأثر في غيرهما من كتب السنن والمصنفات، خرجناه منها، مع بيان درجة صحته، وذكر الكتاب والباب ورقم الحديث.

3- ترجمنا للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، عدا الأئمة الأربعة، وتلاميذ الإمام مالك لشهرتهم.

4- رجعنا في نقل الأقوال، إلى أمهات المذهب المالكي، ودواوينه.

ثامنًا: الصعوبات:

لا يخلو بحث من صعوبات تعترض الباحث، ومن أبرز ما واهجنا أثناء إعداد هذا البحث:

تناثر المادة العلمية للموضوع في مصنفات المالكية، مما صعب علينا الوقوف عليها بسرعة؛ فأخذ استخراجها وقتًا معتبرًا من الوقت المخصص للمذكرة ككل.

تاسعًا: خطة البحث:

وجاءت في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: واستعرضنا فيها: التعريف بالموضوع، وإشكاليته، وأهميته، وسبب اختياره، والأهداف المرجوة منه...وباقي العناصر المذكورة في محلها.

المبحث الأول: وخصصناه لبيان مظاهر الاهتمام بالحيوان في الشريعة الإسلامية، وجاء في ثلاثة مطالب، من التعريف بالحيوان، والنصوص الدالة على ذلك، وأفعال العلماء في الرفق به، ثم التأليف في الرفق به استقلالًا.

والمبحث الثاني: وهو حجر الزاوية في هذه المذكرة، فقد خصصناه لبيان مسائل فقهية من اجتهادات المالكية في حفظ الحيوان، وجاء في خمسة مطالب توزعت المسائل المستخرجة، مما يجب للحيوان على مالكه، وما يجوز فعله لحفظه، وما نهي عن فعله لحفظه، وما يكره فعله لحفظه، وما يستوجب الضمان عند التعدي عليه.

أما المبحث الثالث: وهو في فتاوى علماء المالكية في حفظ الحيوان، وجاء في مطلبين، خصص الأول منهما: لنماذج من فتاوى متقدمي المالكية حول حفظ الحيوان، والثاني: عرض فيه أنموذج من فتاوى مالكية العصر حول حفظ الحيوان.

وخاتمة: بأهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول

مظاهر الاهتمام بالحيوان في الشريعة الإسلامية

أولت الشريعة الإسلامية اهتمامًا بالغًا بالحيوان، فخصته بمجموعة من الأحكام لحمايته وحفظه ورعايته. وتجلى ذلك في بعض المظاهر التي نحاول الإطلالة عليها في هذا المبحث. وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الحيوان.

المطلب الثاني: النصوص الدالة على اهتمام الشريعة الإسلامية بالحيوان.

المطلب الثالث: أفعال العلماء في الرفق بالحيوان، والتصنيف في الرفق به استقلالًا.

المطلب الأول: تعريف الحيوان.

الحيوان لغةً:

جاء في معجم مقاييس اللغة: "حَيَّ: الْحَاءُ وَالْيَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا خِلَافُ الْمَوْتِ، وَالْآخَرُ الِاسْتِحْيَاءُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْوَقَاحَةِ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَالْحَيَاةُ وَالْحَيَوَانُ، وَهُوَ ضِدُّ الْمَوْتِ وَالْمَوَتَانِ"[1].

وفي لسان العرب: "الحَيَوانُ: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حيٍّ"[2].

وفي المصباح: " الْحَيَوَانُ: كُلُّ ذِي رُوحٍ نَاطِقًا كَانَ أَوْ غَيْرَ نَاطِقٍ، مَأْخُوذٌ مِنْ الْحَيَاةِ يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ فِي الْأَصْلِ وقَوْله تَعَالَى: ﴿ **وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِيَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ** ﴾ العنكبوت: 64. قِيلَ: هِيَ الْحَيَاةُ الَّتِي لَا يَعْقُبُهَا مَوْتٌ، وَقِيلَ: الْحَيَوَانُ هُنَا مُبَالَغَةٌ فِي الْحَيَاةِ كَمَا قِيلَ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ مَوَتَانٌ"[3].

أي ما فيه روح متحرك، سواء كان يعرف الكلام: كالإنسان، أو لا يعرفه كالدابة.

وعرفه الدميري، قال: "هو مصدر حيي، وقياسه حييان فقلبوا الياء الثانية واوًا كما قالوا: حيواة في اسم رجل، وبه سمي ما فيه حياة حيوانًا "[4]، أي جسم ينمو ويزيد، ويتقلب ويشعر، وليس وراءه شيء يقلبه بدون إرادته.

وعرفه الجرجاني، قال: "الحيوان: الجسم النامي، الحساس، المتحرك بالإرادة"[5].

ومن اصطلاحات الفقهاء بخصوص الحيوان، قولهم: ما له نفس سائلة، وما لا نفس سائلة له. ومراد أهل المذهب بما لا نفس له سائلة: الحيوان الذي لا دم له: كالعقرب، والذباب، والخنافس، وبنات وردان، والجراد، والدود، والنمل، وما في معناها [6].

---

[1] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: 122/2.

[2] لسان العرب، لابن منظور: 214/14 (مادة: ح ي ا).

[3] المصباح المنير، للفيومي: 160/1 (مادة: ح ي ي).

[4] حياة الحيوان الكبرى، للدميري: 401/1.

[5] التعريفات، للجرجاني، ص: 94.

[6] شرح الخرشي على مختصر خليل: 81/1.

ثانيًا: الحيوان اصطلاحًا.

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للحيوان عن معناه اللغوي، إلا من حيث ربطه بالعقل وبالتكليف، فعرف على هذا الأساس، كما يلي:

- هو: " كل ذي روح من المخلوقات عاقلًا، أو غير عاقل"[1]، أي كل ما فيه روح وحياة من الكائنات، سواء كان ذو عقل، أم لا.

- وبأنه: " كل ذي روح حي مكلف، وغير مكلف"[2]، أي عليه التكليف بالأوامر الشرعية كالإنسان، وليس مكلف بها كالبهيمة.

إن التعريف الثاني أكثر وضوحًا وملائمة للموضوع الذي نحن بصدده، فهو أوسع من التعريف الأول؛ لأن المكلف يشمل العاقل والبالغ معًا، فلا تكليف بدون عقل.

وبعد عرض التعاريف اللغوية والاصطلاحية، نستنتج: بأن كل هذه التعاريف تصب في قالب واحد وبمعنى واحد، فكلها تقسم الحيوان إلى قسمين: عاقل، وغير عاقل. أو مكلف، وغير مكلف. وأصبح الحيوان في العرف اللغوي يطلق على البهيمة غير العاقلة، مع العلم بأنه يطلق على الإنسان أيضًا.

يقول الإمام المازري[3] في هذا المعنى، مبينًا كيف يفرق بين المسميات من جنس واحد: "... أما الجنس فهو الشبه والمثل هذا أصله في اللغة. وأما العبارة الدالة عليه، فيمكن أن ترسم: بأنها القول الشامل لمسميات تتباين بالصفات اللازمة لها، ألا ترى أن قولنا: **حيوان** ينطلق على أشياء متباينة: **كالإنسان**، والفرس، والطائر. وصفات الإنسان وشكله الذي فارق به الفرس والطائر، لازمة له. فلو فارقته لفارق كونه إنسانًا..."[4].

---

[1] معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، ص: 90.

[2] شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني: 1648/3.

[3] المازَرِيُّ: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المعروف بالإمام. بلغ درجة الاجتهاد ولم يفت بغير مشهور المذهب. أخذ عن: اللخمي، وأبي محمد السوسي وغيرهما. وعنه: ابن الفرس، وابن تومرت. وبالإجازة: ابن رشد الحفيد، وعياض وغيرهما. من تآليفه: المعلم في شرح مسلم، شرح التلقين، وشرح البرهان للجويني. (ت 536هـ).

- الديباج المذهب، لابن فرحون، ص: 374 (508)؛ شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، ص: 127(371).

[4] شرح التلقين، للمازري: 121/1-122.

المطلب الثاني: النصوص الدالة على اهتمام الشريعة الإسلامية بالحيوان.

هناك العديد من النصوص، سواء من الكتاب أو من السنة، ومن أقوال الفقهاء، تؤكد على اهتمام الشريعة الإسلامية بالحيوان، رفقًا وحفظًا. نذكر فيما يلي بعضها:

أولًا: من القرآن:

وتتجلى عناية القرآن بالحيوان واهتمامه به في ثلاثة أشياء، وهي:

1- **إطلاقه لأسماء بعض أصناف الحيوانات على بعض** السور؛ إذ أن أول سورة بعد سورة الفاتحة هي سورة البقرة، وغير بعيد منها نجد سورة أخرى باسم حيوان وهي: سورة الأنعام، وهناك سورة النحل، ثم سورة النمل، ثم سورة العنكبوت، ثم سورة العاديات، ثم سورة الفيل.

2- **تكراره ذكر الدابة في عدد من آيات القرآن الكريم**، وتكرر ذكر الطير عشرين مرة في القرآن الكريم، وذكرت بعض الأنواع من الطير مثل: الغراب والهدهد،كما ذكر أيضًا بعض الحشرات وهي: النمل، والذباب، والثعبان، والعنكبوت، والقمل، والضفادع، والحية، والنحل.

وقد ذكر القرآن اللحم الطري الذي يوجد في البحار، وهو السمك، ومن أنواعه الحوت، والذي بدوره تكرر في القرآن خمس مرات[1].

3- **ضرب الأمثال بالحيوانات**، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ** ﴾ البقرة:25.ومنها أيضًا قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٞ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخۡلُقُواْ ذُبَابٗا وَلَوِ ٱجۡتَمَعُواْ لَهُۥۖ وَإِن يَسۡلُبۡهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيۡـٔٗا لَّا يَسۡتَنقِذُوهُ مِنۡهُۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلۡمَطۡلُوبُ** ﴾ الحج:71.

كما أننا نجد القرآن كثيرًا ما يستعمل الحيوان عند إرادة التشبيه، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿**فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ** ﴾ الأعراف: 176.وقوله كذلك: ﴿ **مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ** ﴾ الجمعة:5.

كما يأمرنا القرآن في بعض من آياته بالنظر والتفكر في خلقة بعض الحيوانات، ومنها: الإبل في قوله تعالى: ﴿ **أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ** ﴾ الغاشية:17.

---

[1] موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، لعبد اللطيف عاشور، ص: 8.

قال الطبري في تفسير هذه الآية: " أفلا ينظر هؤلاء المنكرون قدرة الله على هذه الأمور إلى الإبل كيف خلقها، وسخرها لهم وذللها، وجعلها تحمل حملها باركة، ثم تنهض به"[1].

وجاء في تفسير القرطبي[2]: "نبههم جل ثناؤه على عظيم من خلقه، قد ذلله للصغير، يقوده وينيخه وينهضه ويحمل عليه الثقيل من الحمل وهو بارك، فينهض بثقيل حمله، وليس ذلك في شيء من الحيوان غيره. فأراهم عظيما من خلقه، مسخرًا لصغير من خلقه، يدلهم بذلك على توحيده وعظيم قدرته"[3].

ومن ذلك أيضًا، قوله تعالى:﴿**وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ**﴾ النحل:66.

أي دلالة على قدرة الله ووحدانيته وعظمته[4].

إضافة إلى ذلك أنه يذكرنا بأن الحيوان نعمة من الله في عدد من الآيات، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ٧ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ النحل:5-8.

قال القرطبي في تفسير هذه الآيات:"... من الله سبحانه بالأنعام عمومًا، وخص الإبل هنا بالذكر في حمل الأثقال على سائر الأنعام، فإن الغنم للسرح والذبح، والبقر للحرث، والإبل للحمل... وفي هذه الآيات دليل على جواز السفر بالدواب وحمل الأثقال عليها. ولكن على قدر ما تحتمله من غير إسراف في الحمل مع الرفق في السير"[5].

---

[1] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري: 338/24.

[2] القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي الفقيه المفسر. أخذ عن أبي العباس القرطبي مؤلف المفهم في شرح صحيح مسلم بعض هذا الشرح، وحدث عن أبي علي الحسن بن البكري وغيرهما. من تآليفه: تفسير كبير أسقط منه القصص والتواريخ وأثبت أحكام القرآن. وله شرح الأسماء الحسنى والتذكار في فضل الأذكار وغيرها. (ت671هـ).
- الديباج، ص: 406 (549)؛ الشجرة، ص: 197 (666).

[3] الجامع لأحكام القرآن: 35/20.

[4] الجامع لأحكام القرآن: 123/10.

[5] الجامع لأحكام القرآن: 72/10-73.

وقوله: ﴿ **وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ** ﴾ النحل:80 .

ففي هذه الآيات أذن الله سبحانه بالانتفاع بصوف الغنم ووبر الإبل وشعر المعز، كما أذن في الأعظم، وهو ذبحها وأكل لحومها[1].

ومن ذلك أيضًا، قوله تعالى: ﴿**أَوَ لَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا خَلَقۡنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ أَنۡعَٰمٗا فَهُمۡ لَهَا مَٰلِكُونَ ٧١ وَذَلَّلۡنَٰهَا لَهُمۡ فَمِنۡهَا رَكُوبُهُمۡ وَمِنۡهَا يَأۡكُلُونَ ٧٢ وَلَهُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُۚ أَفَلَا يَشۡكُرُونَ** ﴾ يس: 70-72.

قال القرطبي: " وذللناها لهم أي سخرناها لهم حتى يقود الصبي الجمل العظيم ويضربه ويصرفه كيف شاء لا يخرج من طاعته"[2].

ومن هنا تتجلى لنا أهمية الحيوان من خلال القرآن، ودوره في تسهيل حياة الإنسان، فلو لم يكن كذلك لما وجدنا هذا الكم من الآيات التي ذكر فيها الحيوان، ولما ذكرت أصناف حيوانات بأسمائها، ولما جعله الله كذلك مصدرًا للاعتبار والتفكر في آيات الله وفي عجيب خلقه.

ثانيًا: من السنة:

ورد عدد لا بأس به من الأحاديث التي أظهرت مدى العناية بالحيوان، وأهميته البالغة في الشريعة الإسلامية، منها:

ما روي أن عَائِشَةُ رضي الله عنها رَكِبَتْ بَعِيرًا، فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ، فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ**» [3].

وعن شُعْبَةُ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ**» [1].

---

[1] الجامع لأحكام القرآن: 154/10.

[2] الجامع لأحكام القرآن: 55/15.

[3] صحيح مسلم،كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، (رقم: 2594): 2594/4.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**»[2].

قال النووي[3] في شرح هذين الحديثين: " ...قال العلماء صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضًا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم..."[4].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[5].

فقد بيَّن النبي ﷺ في هذا الحديث فضل الخيل، وأنها سبيل تجلب الخير لصاحبها، وهذا بدوره دال على أهميتها ودورها في حياة الإنسان.

وبلغ ابن أبي جمرة[6] بالرفق بالحيوان والحفاظ عليه، أن أدخل إحياء البهائم وإنقاذها عند شرحه لحديثه ﷺ: « **أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ**»[7] في قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ المائدة:32[8].

---

[1] صحيح مسلم،كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، (رقم: 1956): 1549/3.

[2] صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان،باب النهي عن صبر البهائم، (رقم:1957): 1549/3.

[3] النووي: محي الدين يحيى بن شرف الحوراني الشافعي، سمع من الرضي بن البرهان والنعمان بن أبي اليسر وغيرهما. أتقن علوماً شتى وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة.أخذ عنه:ابن العطار. من تصانيفه: شرح مسلم والروضة وشرح المهذب والمنهاج (ت676هـ).

- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: 153/2(454).

[4] شرح صحيح مسلم، للنووي: 108/13.

[5] صحيح البخاري،كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، (رقم :2849): 28/4.

[6] ابن أبي جمرة: أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك بن أبي جمرة المرسي. سمع من: أبيه وتفقه به، وعرض عليه مدونة سحنون. ومن قريبه محمد بن هشام، وابن أسود، وغيرهم. واستجاز: ابن العربي، وعياض، والمازري، وغيرهم. له تآليف منها: نتائج الأفكار ومناهج النظار في معاني الآثار، وكتاب: إقليد التقليد المؤدي إلى النظر السديد. (ت559هـ).

- الشجرة، ص: 162 (499).

[7] صحيح البخاري،كتاب الوضوء،باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، (برقم:173):45/1.

[8] انظر: بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها، لابن أبي جمرة: 155/1.

ومن التوجيهات النبوية لرحمة الحيوان والحفاظ عليه، قول النَّبِيُّ □: « **لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»[1].

والممرض صاحب الإبل المريضة بداء الجرب. والمصح صاحب الإبل الصحيحة السليمة، فعندما تورد الإبل للشرب يجب على صاحب الإبل المريضة ألا يوردها على الإبل السليمة، فتحتك بها فتعديها، وهذا توجيه لوقايتها من المرض، فإذا أصيبت فيجب أن تعالج حفاظًا عليها، باعتبارها كائنًا حيًا من ناحية، وباعتبارها مالًا ناميًا من ناحية أخرى، ولايتم هذا الواجب إلا بطبيب بيطري مختص، فهو مطلوب شرعًا[2].

وعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ، وَهَذَا لَفْظُهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ □ يَقُولُ: «**لَا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ، وَلَا مَعَارِفَهَا، وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ**»[3]

فقد نهى □ أن يقص شعر رأس الخيل لما في ذلك من مراعاة حقها في التدفئة من البرد وتخفيف حر الشمس، وكما نهى عن قص الذيل لأن الذيل يستخدم في الذب عن نفسها ضد الذباب والبعوض ونحوه ، فإن قص الذيل لم تستطع ذلك وحصل لها الأذى[4].

ثالثًا: بعض الأحكام الفقهية الخاصة بالرفق بالحيوان:

إن علاقة الإنسان بالحيوان هي علاقة تكامل وظيفي؛ إذ لا يمكن لأحد من الناس – ولو من غير المسلمين– أن ينكر أو يجحد ما نحصله من منافع من الحيوان من أكل وركوب وحمل للأثقال، وعلى ضوء هذا نجد كثيرًا من الفقهاء – على مر العصور– قد انشغلوا بهذا الباب وأعطوه أهمية كبيرة وحاولوا وضع قواعد وضوابط تحكم وتبين الوجه الصحيح أو الطريقة المثلى التي ينبغي أن يتعامل بها

---

(1) صحيح البخاري،كتاب الطب، باب لا هامة، (رقم:5771):138/7.

(2) بحث: تجليات الرحمة بالحيوان في سيرة خير الأنام عليه أزكى الصلاة والسلام ، لخايف مرية، منشور ضمن بحوث المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام: 85/9.

(3) سنن أبي داود،كتاب الجهاد، باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنابها، (رقم:2542): ص: 448.

قال الألباني: " صحيح".

– سنن أبي داود، حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، ص: 448.

(4) بحث: تجليات الرحمة بالحيوان في سيرة خير الأنام عليه أزكى الصلاة والسلام 78/9.

الإنسان مع الحيوان. ولو تتبعنا كتب الفقهاء فإننا نجد ذكر أحكام خاصة بالحيوان في أغلبها، وهذا دليل أيضًا على الاهتمام به.

وسنشير هنا إلى بعض من أقوالهم الفقهية الدالة على اهتمامهم بالحيوان في تصانيفهم، وتنبيههم على وجوب الرفق به، وذلك على النحو الآتي:

1- عند الحنفية:

ذكر في بدائع الصنائع، في باب التضحية أنه يستحب في الذبح أن يكون بآلة حادة من الحديد كالسكين والسيف، ويكره بغير الحديد وبالكليل من الحديد[1].

وذكر في ذلك ضابطًا فقيهًا، حيث قال: " السنة في ذبح الحيوان ما كان أسهل على الحيوان وأقرب إلى راحته"[2].

وأورد المرغيناني[3] الحنفي خلاصة جميلة عن الرفق بالحيوان عند الذبح وبعده، قال فيها:

"والحاصل أن ما فيه زيادة إيلام لا يحتاج إليه في الذكاة مكروه. ويكره أن يجر ما يريد ذبحه برجله إلى المذبح، وأن تنخع الشاة قبل أن تبرد: يعني تسكن من الاضطراب، وبعده لا ألم فلا يكره النخع والسلخ، إلا أن الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الألم قبل الذبح أو بعده فلا يوجب التحريم"[4].

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: 60/5.

[2] بدائع الصنائع :60/5.

[3] المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني برهان الدين المرغيناني، صاحب الهداية. تفقه على جماعة منهم: الإمام نجم الدين النسفي وفاق شيوخه وأقرانه، وممن تخرج به وروى الهداية للناس عنه: محمد بن عبد الستار الكردري (ت593هـ).
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لأبي الوفا القرشي: 627/2 (1030).

[4] الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني: 4/ 350.

2- عند الشافعية:

تحدث الإمام النووي عن الاهتمام بالحيوان ووجوب النفقة عليه من علف وسقي، أو تخليته ليرعى، وقال بأن ذلك يطرد في كل حيوان محترم، وإذا امتنع مالكها من ذلك أجبره السلطان في المأكولة على بيعها أو صيانتها عن الهلاك، وفي غير المأكولة على البيع أو الصيانة[1].

ومن عجيب ما قاله أنه يجوز غصب العلف للدابة إذا لم يوجد غيره، ولم يبعه صاحبه، وكذا غصب الخيط لجراحتها[2].

ويمكن استخلاص مظاهر الرفق بالحيوان من خلال قوله بتحريم تكليف الدابة ما لا تطيقه من ثقيل الحمل أو إدامة السير، وعدم جواز نزف لبنها بحيث يضر ولدها[3].

كما ذكر النووي عن بعض الشافعية: أن الوصية تصح للحيوان إذا فسرت بصرفها في علفه[4]، بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك لما قالوا بصحة الوقف على الحيوان، وينفق عليه منه ما بقي [5].

3- عند الحنابلة:

جاء في كتاب نيل المآرب، في شأن الاهتمام بالحيوان أن على مالك البهيمة إطعامها وسقيها - ولو عطبت-، فإن امتنع عن ذلك أجبر، وإن أبى أو عجز عن نفقتها أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن كانت تؤكل؛ لأن بقاءها في يده بترك الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته[6].

أما في شأن الرفق بالحيوان فإننا نجد المؤلف قد حرم بعض الأفعال التي من شأنها أن تضر بالحيوان، فقد حرم لعنه، وتحميله من الأثقال ما لا يطيقه لما في ذلك من تعذيب له،كما حرم أن تحلب الدابة شيئًا يضر بولدها؛ لأن كفايته واجبة على مالِكِهِ، ولأنّ لبنها مخلوقٌ له، فأشبه ولدَ الأمة[7].

---

[1] روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي: 120/9.

[2] روضة الطالبين وعمدة المفتين: 120/9.

[3] روضة الطالبين وعمدة المفتين: 9 /120.

[4] روضة الطالبين وعمدة المفتين: 105/6.

[5] روضة الطالبين وعمدة المفتين: 318/5.

[6] نيل المآرب، للشيباني: 304/2 .

[7] نيل المآرب: 305/2.

هذا فيما يخص بعض النقول من مصنفات المذاهب الثلاثة، أما بالنسبة للمالكية فقد ارجأنا الحديث في ذلك إلى حينه؛ درءًا للتكرار؛ باعتبار الحديث في موضوع حفظ الحيوان في هذه المذكرة خاص بالمذهب المالكي.

المطلب الثالث: صنيع العلماء في الرفق بالحيوان، والتصنيف في الرفق به استقلالًا.

لقد جسد العلماء الرفق بالحيوان في كتاباتهم تصنيفًا، فمن مظاهر الاهتمام به خصه بالتصنيف، إما بأبواب خاصة ضمن كتب الفقه والأحكام السلطانية، أو بالتصنيف في الرفق به استقلالًا. كما أثر عن بعضهم أقوال أو أفعال، سجلت مدى رفقهم بهذا المخلوق. وهذا بيان ذلك:

أولًا: صنيع العلماء في الرفق بالحيوان.

هذه مقتطفات مما ذكره الفقهاء في مصنفاتهم، في باب الرفق بالحيوان، وحسن التعامل معه:

1-كتاب الأحكام السلطانية للقاضي أبو يعلى الفراء[1]، تحدث فيه عن الرفق بالحيوان قائلًا: " وإذا كان في أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق الدَّوَامَ عَلَيْهِ أَنْكَرَهُ الْمُحْتَسِبُ عَلَيْهِ. وَمَنَعَهُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُسْتَعِدٌّ إلَيْهِ، فَإِنْ ادعى المالك احتمال الدابة لما يستعملها فيه، جاز للمحتسب أن ينكر فِيهِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ افْتَقَرَ إلَى اجْتِهَادٍ فَهُوَ عرفي يرجع فيه إلى عرف الناس وعادتهم وليس باجتهاد شرعي"[2].

2- كتاب نهاية الأرب في فنون الأدب، لشهاب الدين النويري[3]، ومما قاله فيه: " وسمعوا بعض المفسّرين يقول في قوله عز وجل: ﴿**وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ** ﴾ المعارج: 24-25. إن المحروم هو الكلب"[1].

---

[1] ابن الفراء: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الشيخ الإمام علامة الزمان قاضي القضاة أبي يعلى كان عالم زمانه وفريد عصره وأوانه. كان له في الأصول والفروع القدم العالي .ولم يزل أصحاب أحمد له يتبعون ولتصانيفه يدرسون وبقوله يقولون، مع معرفته بالقرآن وعلومه والحديث والفتاوي والجدل وغير ذلك.تفقه على الشيخ أبي حامد ولازمه إلى أن توفي. (ت 458هـ) .

- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد،لابن مفلح : 395/2.

[2] الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، ص: 305.

[3] النويري: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري: عالم بحاث غزير الاطلاع. نسبته إلى نويرة (من قرى بني سويف بمصر) ومولده ومنشأه بقوص. ويكفيه أنه مصنف نهاية الأرب في فنون الأدب، كبير جدا وهو أشبه بدائرة معارف لما وصل إليه العلم عند العرب في عصره. (ت733هـ).

-الأعلام، للزركلي: 164/1.

3- وفي كتاب تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي، تحدث في ترجمته لعدي بن حاتم أنه كان يفت الخبز للنمل ويقول: " إنهن جارات ولهن حق"[2].

4- وجاء في كتاب حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية، لأحمد عبيد الكبيسي، أن الإمام أبو إسحاق الشيرازي[3] كان يمشي في طريق يرافقه فيه بعض أصحابه، فعرض لهما كلب فزجره رفيق الإمام أبي إسحاق، فنهاه الإمام وقال: " أما علمت أن الطريق بيني وبينه مشترك"[4].

5- وفي المعيار المعرب، تحدث الونشريسي[5] عن أذى الحيوان وتحميله من الأحمال ما لا يطيق؛ حيث قال: " ومما يستخفه بعض الناس أذى البهائم والعنف على الدواب كإثقالها من الأحمال ما لا تطيق أو إرهاقها في سرعة المشي بالضرب والزجر الشديد، وهذا غالب ما يفعله حمالي الزرع ونقالي الحجارة وغيرها، وهذا من المناكر التي ينبغي منعهم منها، ولا حجة له في كونها ملكه، فإن الحيوان محترم وحفظ النفوس واجب"[6].

6- وفي المعيار دائمًا: " ذكر الشيخ أبو محمد عبد الهادي[7] الصالح المشهور أنه كان يقول: ثلاثة تضمن ثلاثة، المسجد، واليتيم، والحيوان البهيمي، فالأول تضييع البلد يكون بتضييعه، وحفظه يكون

---

[1] نهاية الأرب في فنون الأدب، لشهاب الدين النويري: 258/9.

[2] تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: 328/1.

[3] الشيرازي: الشيخ، الإمام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي، نزيل بغداد. تفقه على: أبي عبد الله البيضاوي، وعبد الوهاب بن رامين بشيراز، وأخذ بالبصرة عن الخرزي. وسمع من: أبي علي بن شاذان، وأبي بكر البرقاني، ومحمد بن عبيد الله الخرجوشي. حدث عنه: الخطيب، وأبو الوليد الباجي، والحميدي.
- سير أعلام النبلاء : 9/14.

[4] حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية، لأحمد عبيد الكبيسي، ص: 34.

[5] الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي . أخذ عن أبي الفضل العقباني وولده أبي سالم وحفيده محمد بن أحمد العقباني وابن مرزوق الكفيف وغيرهم. وعنه أخذ: ابنه عبد الواحد وأبو زكريا السوسي وابن هارون وغيرهم. من تآليفه : المعيار، شرح على وثائق الفشتالي، والقواعد في الفقه وغيرها.(ت914هـ) .
- شجرة النور، ص: 274 (1022) .

[6] المعيار المعرب، للونشريسي: 501/2.

[7] أبو محمد عبد الهادي: قاضي الجماعة أبو محمَّد عبد الهادي بن عبد الله بن التهامي الشريف السجلماسي: كان من الأعلام المشهورين مشاركاً في جميع العلوم بصيراً بالمذهب وفروعه ضابطاً لقواعده. صاهره المولى السلطان عبد الرحمن وولاه قضاء الجماعة مدة عشرين سنة، إليه انتهت رئاسة العلم. أخذ عن الطيب بن كيران وعبد القادر بن شقرون وغيرهما. وعنه جعفر بن إدريس الكتاني وغيره؛ له شرح على تيسير الوصول إلى جامع الأصول لابن الربيع الشيباني. (ت 1271 هـ).

بحفظه. واليتيم في عيلة الرجل إن حفظوه حفظت العيلة، وإن ضيعوه ضيعت العيلة، ومتى ضيع الحيوان أهله تلاشى أمرهم، ومتى قاموا بالبهائم حفظوا. وكان الشيخ المذكور يتولى حل البهائم من قيودها ورباطها بنفسه"[1].

ثانيًا: التأليف في الرفق بالحيوان استقلالًا:

فقد وقفنا على رسالة في الموضوع موسومة بـ:

" **تحرير البيان في الرفق بالحيوان**"، لصاحبها: إدريس بن محفوظ ابن الحاج أحمد الشريف البكري، الفقيه، الشاعر. وهي رسالة تحتوي على مقدمة وثلاثة مقاصد:

- أما **المقدمة** ففي تسخير الحيوان وغيره من الأكوان لنوع الإنسان.
- وأما **المقصد الأول**: ففي الرفق بالحيوان والإحسان إليه.
- أما **المقصد الثاني**: ففي حبس الحيوان في الأقفاص ومنعها من الجولان.
- أما **المقصد الثالث**: ففي الاختلاف في حشرها والاقتصاص من بعضها.
- أما **الخاتمة**: ففي بيان هل لها عقل وعرفان، أم إلهام تهتدي به في كل زمان ومكان.

وهي في نحو 56 صفحة، طبعت بمطبعة تونس سنة 1951/1371 بعناية ابنه الحبيب، وبعدها منظومة له تسمى «**تحفة الإخوان فيما يباح وما لا يباح أكله من الحيوان**»، نظمها في: 27 رمضان 1321، 3 صفحات"[2].

وليس ذلك مقتصرًا على علماء العرب فقط، بل إن من علماء الغرب من تحدث عن الرفق بالحيوان وألف في هذا الباب، ومن بينهم: أ.د.كريستين ستيلت، حيث ألفت كتابًا بعنوان:

"الرفق بالحيوان في شريعة الإسلام"، أوردت فيه كمًا معتبرًا من الآيات والأحاديث الدالة على الاهتمام بالحيوانات، والنهي عن إذايتها، وختمت كتابها بكلام جميل، حيث قالت: " إن قتل

- شجرة النور، ص: 400 (1602).

[1] المعيار المعرب: 338/7.

[2] تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ: 185/3. لم نتمكن من الحصول على نسخة من هذه الرسالة.

الحيوانات (خارج حدود الذبح الشرعي السليم، أو بسبب الضرورة والاحتياج...) ليس متعة ولا لعبة رياضية، إنما خطأ، وخطيئة، ووحشية، وذنب سيسألنا عنه الله عز وجل"[1].

[1] الرفق بالحيوان في شريعة الإسلام، لكريستسن ستيلت، ص: 47.

المبحث الثاني

مسائل فقهية من اجتهادات المالكية في حفظ الحيوان

الإسلام دين الرحمة والرأفة والإحسان، فلقد خلق الله الإنسان وسخر له عدة أشياء بشرط عبادته وطاعته، قال الله تعالى: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ الجاثية : 13.

وإن من الكائنات التي سخرها له الحيوان لحمل الأثقال عليه وركوبه وذبحه وغير ذلك من صور الانتفاع،لكن الإسلام لم يترك ذلك دون تقييد ،فقيده بالأوامر الشرعية التي تحث على الرفق بالحيوان في ذبحه وركوبه فجعل لذلك ضوابط شرعية أقل ألمًا ومشقة وحفظًا له .

وهذا المبحث يحتوي على بعض المسائل الفقهية الدالة على اجتهادات المالكية في حفظ الحيوان، وهو حجر الزاوية في هذه المذكرة. وقد جاء هذا المبحث في خمسة مطالب بحسب المادة المتوصل إليها، والمطالب هي:

المطلب الأول: مسائل مما يجب للحيوان على مالكه.

المطلب الثاني: مسائل مما يجوز فعله لحفظ الحيوان.

المطلب الثالث: مسائل مما نهي عن فعله لحفظ الحيوان.

المطلب الرابع: مسائل مما يكره فعله لحفظ الحيوان.

المطلب الخامس: مسائل في ضمان التعدي على الحيوان

المطلب الأول: مسائل مما يجب للحيوان على مالكه.

إن الحيوان يعد نعمة من نعم الله تعالى على الإنسان، وعليه فكل من ملك دابة وجب عليه أن يحمد الله تعالى على هذه النعمة، وأن يحافظ عليها. ولتحقيق ذلك فإنه يجب عليه ما يلي:

أولًا: وجوب النفقة عليه.

مما ذهب إليه فقهاء المالكية في هذا الباب هو وجوب النفقة على الحيوان؛ لأنه يندرج تحت باب نفقة المالك على المملوك، فهو يشبه العبد في وجوب النفقة عليه، وقد ذهب أغلب فقهاء المالكية إلى أنها تجب على صاحب البهيمة قضاءً.

جاء في حاشية الدسوقي[1] :" اعلم أن نفقة الدابة إن لم يكن مرعى، واجبة ويقضى بها؛ لأن تركه منكر وإزالته يجب القضاء به، خلافًا لقول ابن رشد[2]: يؤمر من غير قضاء. ودخل في الدابة هرة عميت فتجب نفقتها على من انقطعت عنده، حيث لم تقدر على الانصراف، فإن قدرت عليه لم تجب نفقتها؛ لأن له طردها"[3].

وما يمكن استخلاصه من هذا الكلام أن مالك الدابة يجب عليه تركها ترعى إن كانت مما يرعى، ولا يجوز له حبسها عن الرعي، وإن كانت مما لا يرعى فتجب عليه نفقتها وصيانتها ما دامت في ملكه، ويقضى عليه بذلك.

---

[1] الدسوقي: أبو عبد الله محمد بن أحمد عرفة الدسوقي الأزهري محقق عصره.لازم حضور دروس المشايخ: كالصعيدي والدردير والجناحي وغيرهم.وأخذ عنه:أحمد الصاوي ، وعبد الله الصعيدي وحسن العطار.من تآليفه:حاشية على مختصر السعد، وحاشية على الدردير على المختصر. (ت1230هـ).

- الشجرة، ص: 361 (1445).

[2] ابن رشد: القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب. تفقه بابن رزق وسمع الجياني، وابن فرج، وابن أبي العافية الجوهري وغيرهم. أخذ عنه: ابنه أحمد والقاضي عياض وأبو بكر الإشبيلي وغيرهم. ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة (511هـ). من تآليفه: البيان والتحصيل والمقدمات، وتهذيب كتب الطحاوي. (ت520هـ).

- الديباج، ص: 373 (507)؛ الشجرة، ص: 129 (376).

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: 522/2.

وفي الذخيرة: " قال القاضي [1] في الإشراف: إذا لم يأمرك بعلف البهيمة، لزمك علفها أو تدفعها للحاكم فيتدين كذا على صاحبها لعلفها أو بيعها إن كان قد غاب، فإن تركها لم يعلفها فهلكت ضمنها"[2].

وخالفهم في ذلك ابن رشد فقال يقضى للعبد بالنفقة بخلاف الدابة، أي أنه يؤمر بنفقتها ديانةً ولا تجب عليه قضاءً، وعلل رأيه هذا بالتفريق بين العبد والدابة في النفقة.

يقول ابن رشد:" ويقضى للعبد على سيده إن قصر عما يجب له عليه بالمعروف في مطعمه وملبسه، بخلاف ما يملكه من البهائم، فإنه يؤمر بتقوى الله في ترك إجاعتها، ولا يقضى عليه بعلفها... والفرق بين العبد والدابة، أن العبد مكلف تجب عليه الحقوق من الجنايات وغيرها، فكما يقضى عليه يقضى له، والدابة ليست بمكلفة، لا يجب عليها حق ولا يلزمها جناية؛ فكما لا يقضى عليها لا يقضى لها"[3].

أما إذا عجز مالك البهيمة عن نفقتها أو امتنع عن ذلك، فإنها تخرج من ملكه سواء بالزكاة إن كانت مما يزكى، أو بالبيع أو الصدقة أو الهبة إن كانت مما لا يزكى.

جاء في الشرح الكبير:" وأما الحيوان غير الرقيق فإن كان مما يزكى فيجبر على زكاته أو على إخراجه من ملكه ببيع أو صدقة، وإن كان مما لا يزكى، ولا يباع ككلب الصيد فيجبر على إخراجه من ملكه بغير البيع، ويحتمل أن يقال: إنه تباع منفعته"[4].

ولا يجوز الأخذ من لبن الدابة إلا بالقدر الذي لا يضر بولدها ، لأنه يعتبر إخلالًا بنفقتها الواجبة[5].

---

[1] القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، أخذ عن: الأبهري، وابن القصار وابن الجلاب والباقلاني وغيرهم. تفقه به: ابن عمروس وأبو الفضل مسلم الدمشقي وغيرهما. تولى القضاء بعدة جهات من العراق، ثم توجه إلى مصر وولي قضاء المالكية بها آخر عمره وبهامات قاضياً. من تآليفه: المعونة، الأدلة في مسائل الخلاف، الإشراف. (ت 422هـ).
– الديباج، ص: 261 (343)؛ الشجرة، ص: 103 (266).

[2] الذخيرة: 151/9.

[3] البيان والتحصيل: 208/9.

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: 522/2.

[5] حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 749/2.

ثانيًا: وجوب الرفق بالحيوان في الركوب.

لقد توجهت عناية فقهاء المالكية إلى تحريم الركوب على الحيوان دون طائل وضرورة تذكر، وتحميله من الأثقال فوق طاقته ووسعه، وهذا كله يدخل ضمن دائرة رعايته، وقصد حفظه.

فقد ذكر أبو عمر يوسف بن عبد البر [1] : أن من الواجب سنة الرفق بالدواب في ركوبها والحمل عليها، بأن لا تحمل فوق وسعها وألا تضرب على وجوهها، وألا تتخذ ظهورها كراسي ومنابر، وألا تقلد الأجراس إلا في حالة الحرب لما في ذلك من تهييب للعدو، وألا تستعمل ليلًا إلا أن يروح عليها نهارًا؛ لأنها عجم لا تشكو فوجب الإحسان إليها[2]، وفي كل كبد رطب أجر[3].

وقد ذكر الونشريسي أن إثقال البهائم بالأحمال وإرهاقها في سرعة المشي بالضرب دون أي ضرورة وحاجة من المناكر الجسيمة التي يجب الإحتساب فيها ومنعهم منها ولا ضرورة في كون البهيمة ملكه أم لا، فوجب زجره منها وإن كان فعلها مع نفسه؛ لأن الحيوان محترم شرعًا ومن مقاصد الشرع حفظ النفس وهو واجب[4].

ثالثًا: وجوب اختيار آلة الذبح.

من مظاهر حفظ الحيوان في الإسلام الرفق به عند الذبح؛ إذ أنه لم يجعل للإنسان أن يذبحه أو يقتله على حسب هواه أو كيف شاء،كما أكد على ضرورة ووجوب اختيار أحسن الأدوات للذبح؛ حيث ينبغي للذابح أن يحد شفرته جيدًا قبل أن يضجع البهيمة، ولا يصح ذبحها بسكين كالة، لما في ذلك من زيادة إيلام وتطويل في الذبح .

جاء في حاشية الدسوقي:" (قوله: وإحداده) إنما ندب لأجل سرعة قطعه فيكون أهون على المذبوح؛ لخروج روحه بسرعة فتحصل له الراحة"[5].

---

[1] ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي الحافظ. تفقه: بابن المكوي ولازم ابن الفرضي، وسمع سعيد بن نصر وغيرهم.و عنه أخذ: أبو العباس الدلائي، وابن أبي قحافة، والحميدي وغيرهم.من تآليفه: التمهيد، الاستذكار، والكافي في فقه أهل المدينة. (ت 463هـ).

– الديباج، ص : 440 (626) ؛ الشجرة، ص: 119 (337) .

[2] الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 1143/2.

[3] صحيح البخاري،كتاب المساقاة،باب فضل سقي الماء، (برقم:2363): 111/3.

[4] المعيار المعرب، للونشريسي: 501/2.

[5] حاشية الدسوقي: 107/2.

وقال القاضي عبد الوهاب في المعونة:" وينبغي للذابح أن يحد شفرته، ويريح ذبيحته"[1].

وقد ذهب بعض المالكية إلى أنه لا يجوز الذبح إلا بالشفار الحادة، إلا عند عدم توفرها، حيث جاء في كتاب النوادر والزيادات، أنه ينبغي الذبح بمثل هذه الأشياء بفلقة الحجر أو العصا والقصبة ونحوهما عند فوات نفسها ولم تحضر الشفرة. فأما في السعة فلا إلا بالشفار الحادة، فإن ذبح بذلك من غير ضرورة فقد أساء ولا تحرم.

ولا بأس بالذبح بشفرة لا نصاب لها، والرمح والقدوم والمنجل الأملس الذي يبرد به، فأما المضرس الذي يحصد به فلا خير فيه؛ لأنه يبرد، ولو قطع كقطع الشفرة فلا بأس، ولكن ما أراه يفعل ذلك[2].

---

[1] المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب: 699/2.

[2] النوادر والزيادات،لابن أبي زيد القيرواني: 362/4.

المطلب الثاني: مسائل مما يجوز فعله لحفظ الحيوان.

ومن اجتهادات فقهاء المالكية كذلك، أنهم أجازوا فعل بعض الأمور التي من شأنها أن تكون سببًا في حفظ الحيوان، وهذا بيان بعضها:

أولًا: جواز التيمم إذا خيف عطش الحيوان.

من اجتهادات المالكية والتي تدل على حرصهم الشديد على حفظ النفس–سواء كانت نفس آدمي أو نفس حيوان– أنهم جوزوا التيمم لمجرد الخوف على الحيوان من العطش، إلا أنهم اختلفوا هل مجرد الشك في العطش أو توهمه يبيح التيمم، أم لا؟

وقد أشار الحطاب[1] إلى ذلك الخلاف عند قول خليل: (**أو عطش محترم معه**)، فقال: " يعني أن التيمم يباح لمن تقدم مع وجود الماء أيضًا إذا خافوا عطش حيوان محترم. قال في المدونة: وإذا خاف العطش إن توضأ بماء معه، تيمم"[2].

وعند قول ابن الحاجب[3] : " وكظن عطشه أو عطش من معه من آدمي، أو دابة"[4]. قال خليل شارحًا: " لتأكد حفظ النفوس"[5].

وفصل ابن عبد السلام[6] في الدابة، فقال: "وأما الدابة فإن كان لا يبلغ إلا عليها فكذلك،

---

[1] الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني. أخذ عن والده ومحمد بن عبد الغفار والسخاوي، وغيرهم. وعنه: ابنه يحيى والتاجوري ومحمد القيسي، وغيرهم. من تآليفه: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، وشرح قرة العين في الأصول للجويني، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، وغيرها. (ت 954هـ).

– الشجرة، ص: 270 (998).

[2] مواهب الجليل، للحطاب:334/1 .

[3] ابن الحاجب: أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المصري، الفقيه الأصولي. أخذ عن: أبي الحسن الأبياري، وأبي الحسين بن جبير، والإمام الشاطبي وغيرهم. وعنه: القرافي، وناصر الدين بن المنير وغيرهما. من تآليفه: مختصره الفرعي، الكافية في النحو والأمالي. (ت646هـ).

– الديباج، ص: 289 (377)؛ الشجرة، ص: 167 (525).

[4] جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 66.

[5] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل: 189/1.

[6] ابن عبد السلام: أبو عبد الله ابن عبد السلام الهواري التونسي قاضي الجماعة بها، أخذ عن أبي عبد الله بن هارون وابن جماعة. وعنه: القاضي ابن حيدرة وابن عرفة وابن خلدون وغيرهم، من تآليفه: شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي. (ت749هـ).

– الديباج، ص: 418 (583)؛ الشجرة، ص: 210 (731).

وإلا اعتبرت قيمتها إن لم يؤكل لحمها، أو ما بين قيمتها حية ومذبوحة إن أكل لحمها، فإن كان ذلك لا يجحف به ذبحها، وإن أجحف به أبيح له التيمم. خليل: **وفيه نظر، لأنه يقتضي أن الحيوان الذي لا يؤكل لحمه وثمنه يسير يتركه يموت ويتوضأ، ولا أظن أحدًا يقول بذلك؛ لأنه لا يجوز قتل الحيوان لغير ضرورة، والظاهر أنه إذا كان معه كلب أو خنزير أنه يقتلهما، ولا يدع الماء لأجلهما، وإن كان ابن هارون قد تردد في ذلك لأن المذهب جواز قتل الكلب، صرح به غير واحد، وكذلك المذهب جواز قتل الخنزير، صرح به اللخمي في باب الصيد.** وإذا جاز قتلهما، وكان الانتقال إلى التيمم- مع القدرة على الماء- غير جائز تعين قتلهما، والله أعلم"[1].

وأضاف خليل[2] منبهًا: " قول المصنف: (**وكظن عطشه**) قريب منه في الجواهر، والذي في كتب أصحابنا كالمدونة والجلاب والتلقين ...: إذا خاف عطشه أو عطش من معه فإنه يتيمم. وأنت إذا تأملت العبارتين وجدت بينهما فرقًا؛ لأن عبارة المصنف تقتضي أنه- إذا شك في العطش أو توهمه- لا يجوز له التيمم بخلاف عبارتهم"[3].

قال الحطاب: " لأن الأحكام الشرعية إنما تناط بغلبة الظن، لا بالشك والوهم"[4].

فيتضح لنا أن الحطاب يرجح القول الذي يرى جواز التيمم إذا كان يغلب على الظن حصول العطش، وليس مجرد الشك أو الوهم، والضابط في ذلك كما ذكر: أن الأحكام الشرعية تناط بغلبة الظن لا بالشك والوهم.

وهو نفس ما ذهب إليه العدوي[5] ، قال: " إذا خاف عطش حيوان محترم معه في رفقته من آدمي

---

[1] التوضيح: 189/1-190.

[2] خليل: أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي، أحد الأئمة الأعلام، أخذ عن أئمة منهم: أبو عبد الله بن الحاج، وأبو عبد الله المنوفي وغيرهما. وعنه أئمة منهم: بهرام والأقفهسي والغماري. من تآليفه: مختصر في المذهب مشهور، وتأليف في مناقب شيخه المنوفي، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي المسمى بالتوضيح. (ت776هـ) على أرجح الأقوال.
- الديباج، ص: 186 (224)؛ الشجرة، ص: 223 (794).

[3] التوضيح: 190/1.

[4] مواهب الجليل:334/1 .

[5] العدوي: أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، إمام المحققين. قدم مصر وحضر دروس المشايخ كعبد الوهاب الملوي وشلبي البرلسي، وسالم النفراوي، وغيرهم. وعنه أخذ: عبادة والبناني والقلعي والدردير وغيرهم. من مؤلفاته: حاشية على ابن تركي وعلى الزرقاني على العزية، وعلى أبي الحسن على الرسالة، وعلى شرحي الخرشي والزرقاني، كلاهما على المختصر (ت 1189 هـ).
- شجرة النور، ص: 341 (1351).

أو بهيمة ملكه أو ملك غيره، ولو كانت قردًا أو دبًا، والمراد بالخوف تحقق عطشه أو غلب على ظنه أو ظنَ كما في عبارة بعضهم، فإنه يترك الماء لذلك ويتيمم، وأما الشك فلا وأولى التوهم، وأما إذا كان متلبسًا بالعطش بالفعل وخاف الضرر عليه، فإنه يتيمم مطلقًا تحقق الضرر أو ظنه أو شك فيه أو توهمه؛ لأن التلبس بالعطش مظنة الضرر، وخرج بالمحترم الكلب غير المأذون في اتخاذه ومثله الخنزير إذا كان يقدر على قتلهما، وإلا ترك الماء لهما ولا يعذبان بالعطش"[1].

فيفهم من كلامه هذا، أنه لا يجوز التيمم إلا في حالة تحقق عطش الحيوان أو كان يغلب على الظن ذلك، أما مجرد الشك والتوهم فلا.

وأما في حالة التلبس بالعطش أي ظهور ملامحه وعلاماته، فيجوز التيمم مطلقًا؛ لأن التلبس بالعطش مظنة الضرر، ومن قواعد الشريعة أن الضرر يزال.

وكذلك قيد الحيوان بكونه محترمًا، أما غير المحترم أو غير المأذون في اتخاذه، فالأولى قتله، وإن عجز عن ذلك ترك الماء له، ولا يعذبه بالعطش.

وزاد على ذلك بعض المالكية؛ حيث قال **بوجوب التيمم** إذا خيف عليه الموت أو حصول ضرر شديد.

يقول الشيخ عليش[2] في ذلك:" أو خافوا باستعماله عطش حيوان محترم بفتح الراء، أي محرم قتله آدميًا كان أو بهيمًا، ومنه كلب الصيد والحراسة، معه: أي صاحب الماء، وأولى خوفه عطش نفسه في المستقبل يقينًا أو ظنًا لا شكًا أو وهمًا، وهذا إذا لم يتلبس بالعطش فإن تلبس به اعتبر الشك والوهم أيضًا. ثم إن خاف الموت أو شديد الضرر **وجب التيمم**، وإن خاف مرضًا خفيفًا جاز ...وخرج بمحترم غيره:ككلب غير مأذون في اتخاذه، وخنزير، ومحكوم بقتله قصاصًا أو لردته فيجعل قتله ويستعمل الماء، فإن عجز عنه فيدفع له الماء ويتيمم ولا يعذبه بالعطش...ومن المحترم دب وقرد"[3].

---

[1] حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: 223/1.

[2] عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش الطرابلسي المصري، شيخ المالكية بمصر ومفتيها. أخذ عن الأمير الصغير، وأجازه البولاقي والسلموني وغيرهم. تخرج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة.من تآليفه: شرح المختصر وحاشية عليه وشرح مجموع الأمير وحاشية عليه، وشرح إضاءة الدجنة. (ت1299هـ).

– الشجرة، ص: 385 (1543).

[3] منح الجليل، للشيخ عليش: 145/1.

ويمكن أن نستخلص من خلال كلامه هذا: أن الحكم يتعلق بطبيعة المرض أو الضرر الذي يخاف حصوله للحيوان، ويختلف باختلافه، فإن خاف عليه الضرر الشديد وجب عليه التيمم، وإن خاف الضرر أو المرض الخفيف جاز له التيمم، وهذا كله لتأكيد حفظ النفوس الآدمية والبهيمية.

فيظهر جليًا، كيف أن المالكية ربطوا بين مسألة في العبادات، وبين حفظ نفس الحيوان، واجتهدوا في تفصيل حكمها، فبينوا الجائز منها والواجب.

ثانيًا: جواز الاستسقاء للبهائم.

ومما ذهب إليه المالكية لتحقيق مقصد حفظ الحيوان كذلك، أنهم جوزوا طلب السقيا للبهائم، بل وجعلوه سببًا من أسباب الاستسقاء، ونذكر بعضًا مما أوردوه في هذا الشأن.

يقول النفراوي[1] : "وتشرع عند تأخير النيل والمطر، وقد احتاج الزرع أو الآدمي أو الحيوان البهيمي إلى الماء، فيأمر الإمام الناس بالتوبة والاستغفار والإتيان بما يجب عليهم؛ لأن تغير الحال إنما يكون غالبًا لارتكاب الذنوب"[2].

فكلامه هذا يدل على أن حاجة الحيوان البهيمي إلى الماء كحاجة الإنسان له، وهي وحدها سبب كاف لطلب السقيا من الله تعالى.

ويقول اللخمي[3] : "الاستسقاء يكون لأربع:

- للمحل والجدب يحل بالقوم فيستسقوا ليحيا به الزرع أو غيره.

---

[1] النفراوي: أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي: الفقيه العالم العمدة المحقق. قرأ على الشهاب اللقاني ولازم الشيخ عبد الباقي الزرقاني والشيخ الخرشي وتفقه بهما. وعنه أبو العباس أحمد بن مصطفى الصباغ وغيره. انتهت إليه الرئاسة في المذهب، له مؤلفات منها شرح على الرسالة معروف وشرح على النورية وشرح على الأجرومية ورسالة على البسملة. (ت 1125هـ).

- شجرة النور، ص: 318 (1239).

[2] الفواكه الدواني، للنفراوي:280/1.

[3] اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، قيرواني نزل صفاقس.تفقه بابن محرز والسيوري والتونسي وغيرهم. وبه تفقه: الإمام المازري وابن النحوي، وابن الضابط وغيرهم. له تعليق على المدونة سماه: التبصرة مشهور معتمد في المذهب. (ت478هـ).

- الديباج، ص: 298(393)؛ الشجرة، ص:117(326).

– والثاني: استسقاء القوم عند الحاجة إلى الشرب لشفاههم أو لدوابهم ومواشيهم، كالقوم يكونون في سفر في صحراء، أو في سفينة، أو في حضر، وقد أخذوا زرعهم ثم احتاجوا إلى ذلك..."[1].

وأضاف بعد ذكره لباقي الأقسام: " وهذه الأربعة الأقسام في الحكم على ثلاثة أوجه: سنة لا تترك، ومباح، ومندوب إليه.

والقسمان الأولان: سنة لا يسع تركها[2]، وفي مثلها جاء الحديث، عن أنس قال: «**جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائم يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، قَحَطَ النَّاسُ وَهَلَكَتِ المَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ الله أَنْ يَسْقِيَنَا. فَدَعَا فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، تهَدَّمَتِ البُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ المَوَاشي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ. فانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ**»[3][4].

فيفهم من كلام اللخمي: أن الاستسقاء كما يكون للجدب أو للشرب، يكون كذلك للدواب والمواشي، وحكمهما واحد وهو أنه سنة لا يسع تركها.

ومما يؤيد ذلك ما أشار إليه الزرقاني[5]، قال: "والاستسقاء لأحد شيئين ... أو لأجل احتياج آدمي أو غيره من الحيوان إلى شرب بسبب تخلف نهر أو غيره من مطر أو عين، وإن لم يكن المستسقي بصحراء أو مدينة أو قرية، بل كان على ظهر الماء بسفينة في بحر ملح، أو عذب لا يصل إليه..." [6].

---

[1] التبصرة: 618/2.

[2] التبصرة: 618/2.

[3] صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء ،في باب الدعاء في الاستسقاء، برقم (897): 2/ 612.

[4] التبصرة: 618/2.

[5] الزرقاني: أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني: الفقيه الإمام. أخذ عن: النور الأجهوري لازمه وشهد له بالعلم، والبرهان اللقاني والنور الشبراملسي. وعنه أخذ جماعة منهم: ابنه محمد، ومحمد الصفار القيرواني. من تآليفه: شرح على المختصر، وشرح العزية، وشرح على خطبة خليل للناصر اللقاني. (ت 1099هـ).

– شجرة النور، ص: 304 (1177).

[6] شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: 143/2.

ونلاحظ هنا أنه قد توسع في دائرة الجواز، فقال بجواز الاستسقاء لآدمي أو لحيوان، ولو كان المستسقي على ظهر الماء بالسفينة، وسواء في البحر المالح أو العذب الذي لايصل إليه.

ويقول القرافي[1] أيضًا في هذا الصدد : "ويستسقى للجدب وحياة الزرع، ولشرب الناس أو شرب البهائم، أو لتكامل الكفاية بالماء أو لمجيء النيل، ولتكرير الاستسقاء إن احتيج إليه لحصول الحاجة في الجميع"[2].

وفي الموطأ أَنَّ رَسُولَ اللهِ □ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وَبَهِيمَتَكَ. وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ. وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ**» [3].

ثالثًا: جواز ضرب البهائم للتأديب.

لم نجد من تطرق لهذه المسألة من فقهاء المالكية سوى الإمام القرافي في كتابه الذخيرة؛ حيث جوز ضرب الحيوان تحقيقًا للاستصلاح، وهو ما يتضح جليًا من خلال قوله: "... قاعدة: يعتمد المصالح المفاسد دون التحريم تحقيقًا للاستصلاح وتهذيبًا للأخلاق، ولذلك تضرب البهائم إصلاحًا لها، والصبيان تهذيبًا لأخلاقها"[4].

---

[1] القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المصري، الفقيه الأصولي. أخذ عن: العز بن عبد السلام وابن الحاجب والفاكهاني وغيرهم. ألف كتباً عديدة، منها: الذخيرة، والفروق وشرح محصول الرازي وغيرها. توفي بمصر سنة (684هـ). – الديباج، ص: 128 (124)؛ شجرة، ص: 188 (627).

[2] الذخيرة: 434/2.

[3] الموطأ، كتاب الاستسقاء، ما جاء في الاستسقاء، (برقم:649): 266/2.

[4] الذخيرة: 271/8.

كما أنه جعل ضربها بقصد التأديب أو لدفع المفسدة داخلًا ضمن دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث يقول: "...سابعها: ضرب البهائم للتعليم والرياضة؛ دفعًا لمفسدة الشراس والجماح"[1].

المطلب الثالث: مسائل مما نهي عن فعله لحفظ الحيوان.

لقد نهى الإسلام عن كل ما من شأنه أن يخل بمقصد حفظ نفس الحيوان أو يلحق به ضررًا-ولو بسيطًا-. وقد خصصنا هذا المطلب لعرض بعض اجتهادات المالكية فيما نهي عن فعله لحفظ الحيوان، وذلك كالآتي:

أولًا: النهي عن المثلة بالحيوان.

وتتنوع أشكال المثلة[2] بالحيوان، فمنها الخصاء، والوسم، وغيره. وقد ذهب فقهاء المالكية إلى أن كل ذلك منهي عن فعله به.

فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز خصاء الخيل، لأن النبي نهى عن خصاء الخيل[3]؛ لأن الخيل تراد للركوب والجهاد وهو ينقص قوتها ويقطع نسلها[4].

وذهب ابن شاس[5] إلى أن خصاء الخيل منهي عنه؛ لأنه يضعفها في الغزو، وهو المقصود الأعظم منها، ويقطع نسلها، وقد رغب في تربيتها، وحض على القيام بها، لحاجتها في الجهاد[6].

---

[1] الذخيرة: 305/13.

[2] المثلة: مَثَلْت بِالْحَيَوَانِ أَمْثُلُ بِهِ مَثْلًا إذا قَطَعْتَ أَطرافه وشَوَّهْت بِهِ، ومَثَلْت بِالْقَتِيلِ إذا جَدَعت أَنفَه وأُذنَه أَو مَذاكيره أَو شَيْئًا مِنْ أَطرافه، وَالِاسْمُ المُثْلَة.

- لسان العرب، لابن منظور: 615/11.

[3] مصنف ابن أبي شيبة،كتاب السير ، ما قالوا في خصاء الخيل والدواب من كرهه، (برقم: 32577): 423/6.

[4] الذخيرة :286/13.

[5] ابن شاس: أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي الفقيه المالكي الملقب بالجلال. أخذ عن أئمة. حدث عنه الحافظ زكي الدين المنذري. ألف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، وصنفه على ترتيب الوجيز للغزالي. (ت610هـ).وقيل سنة (616هـ).

- الديباج، ص: 229 (284)؛ الشجرة، ص: 165 (517).

[6] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس : 1298/3.

وهو ما أشار إليه ابن جزي[1] عند ذكره لمسائل من أحكام الدواب ومن بينها الخصاء؛ حيث يقول: "... ويجوز خصاء الغنم وسائر الدواب إلا الخيل؛ لأن الغنم تراد للأكل وخصاؤها يزيد في سمنها والخيل تراد للركوب وخصاؤها ينقص من قوتها ويقطع نسلها"[2].

ومن خلال كلامهم هذا يتضح لنا بأن خصاء الخيل غير جائز، والعلة في ذلك هي كونه يؤدي إلى تعطيل المقصد منها، فكان منهيًا عنه لحفظ نفسها.

وجاء في العتبية: " وسئل عن خصاء الغنم والإبل والبقر، قال: لا بأس بذلك.
قال محمد بن رشد: إنما جاز ذلك ولم يكن من المثلة المنهي عنها، لما في ذلك من إصلاح لحومها، بخلاف المثلة بشيء من الحيوان عبثًا لغير وجه صلاح ومنفعة، وبالله التوفيق"[3] .

ومن أشكال المثلة كذلك: **وسم الحيوان**، وهو من أشد ما ورد النهي عنه في كتب المالكية؛ حيث جاء في الذخيرة: " ويكره وسم الحيوان في الوجه؛ لأنه مثلة وتشويه. ويجوز في غيره لما يحتاج الناس إليه من علامات مواشيهم ودوابهم. وتوسم الغنم في أذنابها لتعذره في أجسادها؛ لأنه يغيب بالصوف"[4].

ويقول ابن رشد: "كره مالك أن توسم الدواب والإبل والبقر في وجوهها لنهي النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ – عن المثلة[5]"[6].

ويقول ابن جزي: "ولا بأس بوسم الحيوان كله بعلامة يعرف بها، ويكره الوسم في الوجه لأنه مثلة"[1].

---

[1] ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي الإمام الحافظ. أخذ عن: ابن الزبير ولازم ابن رشيد وأبا المجد بن أبي الأحوط، وابن برطال وابن الشاط، وانتفع بالولي الطنجالي وغيرهم. وعنه: أبناؤه ولسان الدين ابن الخطيب وإبراهيم الخزرجي وغيرهم. من تآليفه: وسيلة مسلم في تهذيب صحيح مسلم، والقوانين الفقهية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول. (ت741هـ).
– الديباج، ص: 388 (522)؛ الشجرة، ص: 213 (746).

[2] القوانين الفقهية، لابن جزي ص: 293.

[3] البيان والتحصيل: 312/18-313.

[4] الذخيرة: 286/13.

[5] صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، (برقم:5516):94/7.

[6] البيان والتحصيل: 120/18.

ويقول صاحب الفواكه الدواني: "(ويكره الوسم) بالسين المهملة وهو العلامة بالنار أو بالشرط بالموسى (في الوجه) أي وجه غير الآدمي؛ لأنه يؤذي الحيوان في الوجهين، وإذاية الحيوان بغير أكله وغير استعماله الشرعي منهي عنها[2]، ولأنه أنكر على من وسم حمارًا في وجهه[3]".

فالوسم منهي عن فعله، والعلة في ذلك هي كونه مثلة بالحيوان وهو كذلك فيه إيلام وأذى للحيوان في غير وجه منفعة شرعية.

ثانيًا: النهي عن تعليق الأجراس بعنق الحيوان.

يقول ابن عبد البر: "...ولا تقلد الأجراس إلا أن تكون بدار الحرب تهيبًا للعدو"[4].

ويقول ابن جزي: "... لا يجوز شد الأوتار على الدواب، ولا تعليق الأجراس عليها للنهي عن ذلك في الحديث، وهي الجلاجل الكبار بخلاف الصغار. وكلما عظم الجرس كان أشد في المنع لشبهه بالناقوس، وقيل: لأنه يعلم العدو بنا فيقصدنا إن كان طالبًا، ويبعد إن كان هاربًا"[5].

ولئن ذكر ابن عبد البر، وابن جزي تعليق الأجراس، وبين ابن جزي العلة من ذلك، إلا أنه لم يركز على علة المنع من جهة حفظ الحيوان، كما فعل ابن رشد الجد؛ حيث يقول: "إن من العلماء من قال بكراهة القلائد من الوتر خاصة، وتعليلهم أن البهيمة قد تخنق بها إذا التصقت بخشبة أو شجرة، وأما ربطها أو تعليق الخيط بعنقها فلا يخنقها؛ لأنه ينقطع سريعًا"[6].

فتعليق الأجراس والقلائد منهي عنه، والعلة في ذلك هي كونه قد يؤدي إلى خنق الحيوان، فكان منهيًا عنه لحفظ نفسه.

وقد كره بعض المالكية للمسافر تعليق الأجراس أو الأوتار، ومن بينهم القرافي؛ حيث يقول: "...ولا يعلق المسافر الأجراس ولا يقلد الأوتار للدواب لنهيه عن ذلك وهو مكروه..." [7].

---

[1] القوانين الفقهية ص: 293.

[2] الفواكه الدواني: 345/2.

[3] صحيح مسلم،كتاب اللباس والزينة،باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، (برقم :2117): 1673/3

[4] الكافي في فقه أهل المدينة: 1143/2.

[5] القوانين الفقهية، ص: 293.

[6] البيان والتحصيل: 196/17.

[7] الذخيرة: 276/13.

وهو ما ذهب إليه ابن الحاجب حين قال: "...ويكره للمسافر تعليق الأجراس، وتقليد الأوتار ويستحب لهم الرفق بدوابهم وإنزالها منازلها في الخصب..." [1].

وقال أيضًا: " ولا ينبغي للمسافر اتخاذ الأجراس، ولا يعلقها على دابته، ولا يقلدها بالأوْتَار، فإنه مكروه، فإن وقع ذلك من الرفقة ولم يقدر على إزالته، فلينكره على قدر استطاعته، ويبرأ إلى الله تعالى من ذلك"[2] .

فكما هو ملاحظ من خلال هذه الأقوال، أن المالكية إلى جانب ذكرهم للعلة من النهي عن تعليق الأجراس، تهيبا للعدو، لم يغفلوا علة النهي بالنسبة للحيوان، وهي أنه قد يؤدي إلى خنقه ويسبب موته، فكان لزامًا إزالة الأجراس لحفظ الحيوان من الهلاك.

ثالثًا: النهي عن التفرقة بين البهيمة وولدها.

من صور حفظ الحيوان عند المالكية النهي عن التفرقة بين البهيمة الأم وولدها؛ لأن في ذلك ضرر على الأم بتعذيبها بفراق ولدها، وضرر على ولدها بغياب من يعوله ويقوم عليه.

فقد ذكر ابن فرحون[3] أنه لا يجوز التفرقة بين البهائم وأولادها في البيع، وقد روى عيسى عن ابن القاسم أن الحيوانات وأولادها مثل أولاد بني آدم، فكما لا يجوز التفرقة بين الإنسان وولده فكذلك البهائم في البيع[4].

وأورد الحطاب ما نقل ابن ناجي[1] – ما رواه عيسى عن ابن القاسم–، من أنه لا يجوز التفرقة بين البهائم وأولادها إلا إذا كان الصغير في غنى عن والدته جاز ذلك، وتأول بعض الشيوخ أن التفرقة بين البهائم تعذيب لها، فهي داخلة في النهي عن تعذيب الحيوان[2].

---

[1] جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 565.

[2] إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لابن فرحون: 206/1.

[3] ابن فرحون: قاضي المدينة المنورة، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم إبن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني، أخذ عن والده وعمه والإمام بن عرفة وأجازه والده وابن الحباب وابن جابر وغيرهم، وعنه أبو اليمن وغيره،له شرح على مختصر بن الحاجب وتبصرة الحكام في أصول الأقضية، (ت799هـ).

– الشجرة، ص: 222 (789).

[4] درة الغواص في محاضرة الخواص، لابن فرحون (ألغاز فقهية) برقم 246، ص: 419.

فالتفرقة بين البهيمة وولدها منهي عن فعلها، والعلة في ذلك هي كونه يعد تعذيبًا لها، وذلك يدخل ضمن دائرة النهي عن تعذيب الحيوان.

وقد توسع ابن رشد في هذه المسألة؛ حيث يقول: "...وقال في الذي يبيع الفصيل[3] أو شيئًا من أولاد البهائم على أن رضاعه على أمه، قال: بلغني أن المهر إذا ماتت أمه لم يقبل على غيرها؛ فنحن نرى إذا كان الرضاع ضامنًا على البائع إن ماتت الأم، أخلف مكانها من يرضعه، وكان من البهائم التي لا تبالي بموت أمهاتها وهو يقبل على غير أمه إن ماتت، ولم يضره ذلك شيء، فالبيع جائز، والرضاع يضمنه إلى فطام مثله؛ فإن كان من البهائم التي إذا ماتت أمهاتها لم يقبل على غيرها إلا بعناء، أو لا يقبل حتى يخاف عليه الموت أو النقصان في كبره ونباته؛ فلا أرى في هذا خيرًا؛ لأن هذا من وجه المخاطرة والغرر.

وأضاف معلقًا على ذلك: هذه مسألة ليست على الأصول؛ لأنه أجاز لمشتري المهر أن يشترط رضاع أمه إذا كان الرضاع ضامنًا على البائع إن ماتت الأم، أخلف مكانها من يرضعه؛ ولا يجوز أن يستأجر الرجل أمة ترضع ابنًا له على أن الرضاع ضامن على سيدها إن ماتت أخلف له مكانها من ترضع ابنه حتى ينقضي أمد رضاعه؛ ولا أن يستأجر مرضعة حرة على أنها إن ماتت كان في مالها خلفها؛ ولا أن يتكارى راحلة بعينها على أنها إن عطبت، أتاه المكري بعوضها؛ وشرطه في ذلك أيضا أن يكون المهر من البهائم التي لا تبالي بموت أمهاتها، غير صحيح؛ إذ لو لم يجز شراء المهر على أن يكون رضاعه على أمه إذا كان من البهائم التي لا تقبل غير أمهاتها، وكان ذلك غررا مخافة أن تموت أمه فلا يقبل رضاع غيرها فيهلك؛ لما جاز شراؤه مع أمه مخافة أن تموت أمه فيهلك، إذ ما لا يجوز شراؤه منفردا لغرره، لا يجوز إذا انضاف إليه غيره؛ ولو اشترى شيئا من أولاد البهائم التي لا تقبل غير أمهاتها ولا تعيش دون رضاع ولا أم له، أو على أن لا يكون على البائع أن يرضعه أمه؛ لوجب ألا

---

[1] ابن ناجي: أبو الفضل قاسم بن ناجي التنوخي القيرواني. أخذ عن: ابن عرفة والبرزلي والأبي وغيرهم. وعنه: حلولو وغيره. تولى القضاء بجهات كثيرة من افريقية.من تآليفه: شرح على الرسالة، وشرحان على المدونة، وشرح على الجلاب.(ت837هـ)، وقيل (ت838هـ) .

- الشجرة، ص: 244 (878).

[2] مواهب الجليل: 370/4.

[3] الفصيل: (الْفَصِيلُ) وَلَدُ النَّاقَةِ إذَا فُصِلَ عَنْ أُمِّهِ وَالْجَمْعُ (فُصْلَانٌ) وَ (فِصَالٌ).

- مختار الصحاح:322 (مادة:ف ص ل)

يجوز البيع إذا كان من البهائم التي لا تؤكل؛ لأنه من بيع ما لا منفعة فيه، وأكل المال بالباطل؛ فالذي يوجبه النظر في هذه المسألة، أن يكون شراء الصغير من أولاد البهائم على أن يكون رضاعه على أمه جائزًا إذا لم يشترط الخلف إن ماتت كان مما يقبل غير أمه، أو لا يقبل؛ فإن ماتت الأم قبل أن ينقضي أمد فطام مثله، رجع على البائع بالثمن بما ناب منه ما بقي لأمد فطامه[1].

وخلاصة هذه المسألة:

أنه لا يجوز بيع الفصيل منفردًا، إلا إذا كان ممن يقبل على غير أمه في الرضاع؛ بحيث إذا ماتت أمه أو انفصلت عنه لم يضره ذلك شيئًا، أما إذا كان لا يقبل غيرها في الرضاع؛ بحيث إذا انفصل عنها تضرر بذلك وخيف عليه الهلاك، فعندئذ يكون فصله عنها منهي عنه، درءًا للمفاسد التي قد تترتب على ذلك، وحفاظًا على نفسه من الهلاك.

[1] البيان والتحصيل:7/443-444.

المطلب الرابع: مسائل مما يكره فعله لحفظ الحيوان.

يقدم الناس على فعل كثير من الأشياء في حق الحيوان، ظنًا منهم بأنه لا حرج فيها، ولكن لو عدنا لكتب الفقه وآراء الفقهاء في ذلك وخاصة المالكية، لوجدنا أنهم كرهوا فعل تلك الأشياء؛ لأنها تضر بالحيوان وتحول دون حفظه، ومن بين تلك الأشياء نذكر:

أولًا: كراهة الصيد لما فيه من التلهي بالحيوان.

ومما ذهب إليه المالكية في ذلك: أنهم كرهوا الصيد لغير حاجة لما فيه من إتعابٍ للبهيمة في غير وجه منفعة معتبرة شرعًا، بل واعتبروه سفهًا.

جاء في البيان والتحصيل: "قال مالك: جاء رجل إلى سعيد بن المسيب فسلم عليه كأنه لم يعرفه، فانتسب وكان له موضع، فقال لابن المسيب: إني أخرج إلى الصيد فأكون فيه، فقال له ابن المسيب: الصيد لا خير فيه وهو يلهيك.

يقول ابن رشد موجهًا ذلك: هذا مذهب مالك أن الصيد مكروه لما فيه من الالتهاء به إلا لمن كان عيشه منه أو قرم إلى اللحم. واستخفه لأهل البادية لأنهم من أهله وأن ذلك شأنهم، ورأى خروج أهل الحاضرة إليه من السفه والخفة، ولم يجز قصر الصلاة لمن خرج مسافرًا إلى الصيد على وجه التلهي؛ لأنه سفر مكروه، لما في ذلك من اللهو والطرب وإتعاب البهائم في غير وجه منفعة"[1].

وجاء مثله في النوادر والزيادات: " من الواضحة ومن كتاب ابن المواز[2] قالا: وكره مالك الصيد للهو به ونهى عنه ورآه سفهًا، ولم يجز قصر الصلاة فيه، وأجاز ذلك لمن يصطاد لعيشه وعيش أهله. قال عنه ابن حبيب أو من قرم إلى اللحم من غني أو فقير. وقال مطرف وابن الماجشون: استخف

---

[1] البيان والتحصيل: 74/18.

[2] ابن المواز: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز. تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ. وروى عن الحارث بن مسكين وعن ابن القاسم صغيراً. وروى عنه: ابن قيس وابن أبي مطر، والقاضي أبو الحسن الاسكندري. من تآليفه: كتابه المشهور الموازية، وكتاباً في الصلاة، وكتاب الوقوف.توفي بدمشق (269هـ) وقيل (281هـ).
- الديباج، ص:331(442)؛ الشجرة، ص: 68(72).

مالك الصيد لأهل البادية وقال هم بمكانه ولا غنى عنه، وإن خروج أهل الحضر إليه خفة وسفاهة"[1] .

فيتضح لنا جليًا من خلال ما أشار إليه ابن رشد أن الصيد لغير حاجة مكروه، والعلة في ذلك هي كونه سفهًا وإتعابًا للبهيمة في غير وجه منفعة، وكل ذلك منهي عنه. بل وقد بنى حكمًا فقهيًا على ذلك وهو عدم جواز القصر لمن سافر للصيد على وجه التلهي، وعلل ذلك بكونه سفرًا مكروهًا.

وهذا كله يؤكد لنا مدى حرص المالكية على حفظ الحيوان، وأنه لا يجوز استعماله إلا لتحصيل منفعة معتبرة شرعًا.

ويقول البرزلي[2]: " وقد أبيح الصيد للأكل والبيع، ومنع للهو والمزح"[3].

ويؤيد ذلك كله ما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ □: «**مَنْ بَدَا جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ يُفْتَتَنْ ، وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنْ سُلْطَانٍ قُرْبًا، إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْدًا**»[4].

ثانيًا: كراهة أخذ القرن من الحيوان وهو حي.

وهو ما ذهب إليه المالكية حفاظًا على الحيوان، فقالوا بكراهة أخذ القرن من الدابة وهي حية؛ لأن ذلك قد يؤلم البهيمة.

قال في المدونة: " قال مالك: وأكره القرن والعظم والسن والظلف من الميتة، وأراه ميتة. وإن أخذ منها القرون وهي حية كرهها أيضًا" [5].

---

[1] النوادر والزيادات: 341/4.

[2] البرزلي: أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني ثم التونسي الإمام المشهور. أخذ عن ابن عرفة ولازمه نحوًا من أربعين عامًا. وابن مرزوق الجد والبطرني وغيرهم. وعنه: ابن ناجي وحلولو، والرصاع، وغيرهم. من تآليفه: ديوان كبير في الفقه، وله الحاوي في النوازل، وفتاوى كثيرة في فنون من العلم. (ت 841 هـ أو 843 هـ أو 844 هـ).

– شجرة النور، ص: 245 (879).

[3] فتاوى البرزلي:613/1 .

[4] السنن الكبرى،للبيهقي،كتاب آداب القاضي، باب كراهية طلب الإمارة والقضاء وما يكره من الحرص عليهما والتسرع إليهما، وأنه إذا ابتلي بهما عن غير مسألة كان الأمر أسهل ، وإلى النجاة أقرب،(برقم: 20255): 173/10

[5] المدونة:183/1.

وقال ابن رشد: " وأما القرن فقد حله الروح، ولذلك كره مالك أخذه حال الحياة أو الموت، ولم يحرمه؛ لأنه أشبه الصوف في أنه لا يؤثر فيه الموت ولا يؤلم البهيمة أخذه منها حال الحياة"[1].

وقال في التاج والإكليل: "ابن المواز: وما قطع من طرف القرن والظلف ما لم يؤلم الحي ولا يناله لحم ولا دم فهو حلال، أخذ منها حية أو ميتة "[2].

وفي النوادر: "...وما قطف من طرف القرن والظلف مما لا يؤلم الحي، ومما لك أخذه وبيعه في حياته فلك أخذه بعد مماته"[3].

من خلال هذه النصوص، يتضح أن أخذ القرن من الدابة وهي حية يعد مكروهًا، ولم يحرمه الإمام؛ لأنه لا يؤلم البهيمة أخذه منها حال الحياة، يفهم منه أنه إذا آلمها أنه: يحرم. فحكم المسألة يتغير هنا نظرًا للبهيمة، وحفاظًا عليها.

ثالثًا: كراهة إعطاء الطير للصبي للعب به.

ومما ورد عن المالكية في هذا الشأن، ما جاء في النوادر: " قال ابن المواز: وكره النخعي أن يعطى الصبي الطير يلعب به"[4].

فإعطاء الطير للصبي ليلعب به مكروه، ووجه الكراهة فيه هو أنه قد يلهو بتعذيبه، أو قد يتّخذه غرضًا للرمي. وكل ما لم يُحصِّل منفعة معتبرة شرعًا من الحيوان فهو منهي عن فعله في حقه.

---

[1] البيان والتحصيل:102/1.

[2] التاج والاكليل:143/1.

[3] النوادر والزيادات: 375/4.

[4] النوادر والزيادات: 385/4.

المطلب الخامس: مسائل في ضمان التعدي على الحيوان.

زيادة على ما سبق عرضه من اجتهادات المالكية في حفظ الحيوان من التعذيب والقتل والحبس وغير ذلك من الأشياء التي تسبب له الضرر، وتلك الاجتهادات ما هي إلا فرع عن المبادئ العامة للإسلام في حفظ الحيوان ورعايته، فإن هذا المطلب يهتم باجتهادات المالكية في ضمان الحيوان، وتضمين من أعطبه أو أعابه، حرصًا منهم على المحافظة عليه. وهذه نماذج دالة على ذلك:

أولًا: هلاك البهيمة بالجوع يوجب الضمان.

ذكر القرافي ما نقله عن القاضي في الإشراف أنه إذا لم يأمرك صاحب البهيمة بعلفها، لزمك أن تطعمها أو تتركها للحاكم يستدين كذا من الطعام أو يبيعها على صاحبها إن كان غائبًا، فإن تركتها ولم تطعمها فهلكت ضمنتها، ووافقنا الشافعي وابن حنبل، وقال أبو حنيفة: لا يلزمك إطعامها؛ لأنه فوض إليك الحفظ دون الإطعام.

قال القرافي: وجوابه: **أن صون الحيوانات عن أذيتها بالجوع حق لله وهو لو فعل ذلك أثم**، وحق الله لا يتوقف فعله ووجوبه على إذن الخلق، أو يأمرك بحفظها، وهذا كما لو رأيتها تسقط في بئر وجب عليك صونها عنه[1] .

فالفقهاء ضمنوا من يترك البهيمة التي استودعها صاحبها عنده بدون طعام، حتى وإن لم يأمره صاحبها بذلك وجب عليه إطعامها؛ لأن فيها جانبين حق العبد وحق الله، فحق العبد قد يسقط لكن حق الله لا يسقط إلا بالإحسان إليها، وحفظها وعدم تركها تتعذب بسبب الجوع.

ثانيًا: ضمان الرضاع على البائع إذا ماتت أم البهيمة الصغيرة.

يقول ابن أبي زيد القيرواني[2] : "من باع فصيلًا أو فرسًا على أن رضاعه على أمه قال: بلغني أن المهر لا يقبل إلا أمه فإن ماتت لم يقبل غيرها، فأرى إن كان من البهائم التي يقبل غير أمه فعلى

---

[1] الذخيرة: 151/9.

[2] ابن أبي زيد: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني. كان يعرف بمالك الصغير. تفقه بفقهاء بلده وعول على ابن اللباد والمميسي. وأخذ عن دارس والقطان وغيرهم. وعنه أخذ: أبو بكر بن عبد الرحمن، والبراذعي، واللبيدي وغيرهم من تآليفه: النوادر والزيادات، مختصر المدونة. والرسالة مشهورة. (ت386هـ).

- الديباج، ص: 222 (271)؛ الشجرة، ص: 96 (227).

البائع أن يأتي بمن يرضعه مكان أمه والبيع جائز، ويضمن الرضاع إلى فطام مثله، وإن كان لا يقبل إلا أمه أو يقبل غيرها بالعناء والتعب ويخاف عليه الموت أو النقصان فلا خير في هذا البيع"[1] .

وقال في التاج والإكليل: "ما في سماع عيسى: الصغير من أولاد البهائم يشتريه على أن يكون رضاعه على أمه أن هذا جائز، فإن ماتت الأم رجع على البائع في الثمن فما ناب منه ما بقي لأحد فكأمه"[2] .

فالفقهاء أعطوا عناية خاصة لصغار البهائم، بحفظها وحفظ المورد الذي يغذيها والإحسان إليها، وتضمين الذي يبيعها حتى تتعدى مرحلة الرضاع، وهذا يدل على اجتهادهم وحرصهم على حفظ الحيوان.

ثالثًا: ضمان البهيمة إذا سقطت في الجب.

يذكر القرافي في هذا الشأن، أنه لو حفر بئرًا وألقى إنسان بنفسه فيها لم يضمنه صاحب البئر، بخلاف البهيمة إذا سقطت فيه، وجب على صاحب البئر ضمانها؛ لأن جناية البهيمة لا تتعلق برقبتها وعموم قوله : «**جرح العجماء جبار**»[3] أي هدر، فلو ضمن لم يكن جبارًا كالآدمي[4] .

فالحيوان إذا سقط في حفرة كبيرة أو بئر، وجب على صاحب الحفرة أو البئر ضمانه؛ لأنه دون تمييز قد يلحق الضرر بنفسه بذلك، بخلاف الآدمي فلو ألقى بنفسه في بئر أو حفرة فلا ضمان له؛ لأنه يعلم ضررها وما ينتج عنها.

رابعًا: الجناية على الحيوان توجب الضمان.

يقول ابن عبد البر: "القود عند مالك وأصحابه أنه من جنى على الحيوان شيئًا، فعليه ما نقص منه فإن قتله غرم قيمته بالغًا ما بلغ، ومن تسلط على دابة غيره ظلمًا فقطع أذنها أو ذنبها أو رجلها أو شيء من محاسنها وكان فاحشًا وكانت من دواب الركوب والزينة، ففيها قولان للإمام مالك: **أحدها:** أن عليه ما نقص من ثمنها بالغًا ما بلغ. **والثاني:** أن صاحبها بالخيار إما أن يأخذ ثمنها

---

[1] النوادر والزيادات: 166/6.

[2] التاج والإكليل، لابن المواق: 230/6.

[3] الموطأ، كتاب العقول، باب جامع العقل، (برقم:3234): 1276/5.

[4] الذخيرة : 267/12.

ويتركها للمتعدي عليها وإما أن يأخذها معيبة ويأخذ معها الأرش"[1] .

فيظهر جليًا من خلال كلامه أن التعدي على البهيمة بأي شكل من الأشكال موجب للضمان.

[1] الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: 1127/2.

المبحث الثالث

فتاوى مالكية في حفظ الحيوان

إن من أهم ما يدل على اهتمام فقهاء المالكية بالحيوان وحرصهم الشديد على حفظه أن تجد ذلك بارزًا في فتاويهم؛ حيث كانت تعترضهم أسئلة حول الحيوانات وما يتعلق بها من إطعام أو ضمان أو غيره، فكانت إجاباتهم كلها تصب في مجرى واحد، وهو ما يضمن الحفاظ على الحيوان .

هذا ما يكشفه هذا المبحث، من خلال عرض بعض فتاويهم الدالة على ذلك، وفق مطلبين، هما:

المطلب الأول: نماذج من فتاوى متقدمي المالكية حول حفظ الحيوان.

المطلب الثاني: أنموذج من فتاوى مالكية العصر حول حفظ الحيوان.

المطلب الأول: نماذج من فتاوى متقدمي المالكية حول حفظ الحيوان.

وهي فتاوى حاولنا جمعها من مصادر الفتاوى والنوازل عند المالكية، فأسفرت عملية التنقيب عن مجموعة من الفتاوى، تشهد للمالكية اجتهادهم في حفظ الحيوان.

الفتوى الأولى:

سئل ابن رشد: "رضي الله عنه في رجل حبس فرسًا على رجل ليجاهد به العدو، على من يكون علفه ؟ بينه لنا، إن شاء الله تعالى.

فأجاب، أيده الله: تصفحت سؤالك، ووقفت عليه. ولا يلزم المحبِس علف الفرس الذى حبسه إلا أن يشاء، فإن أبى المحبَس عليه أن يعلفه رجع إلى صاحبه ملكًا له، إن كان حبسه عليه بعينه، ولم يبتله فى السبيل، وإن كان بتله فى السبيل أخذ منه، إذا أبى الإنفاق عليه، ودفع إلى غيره ممن يلتزم علفه، ويجاهد عليه فى السبيل. وبالله التوفيق"[1].

قال البرزلي معلقًا على هذه الفتوى: " قال اللخمي: الحبس في النفقة عليه على أقسام، فذكر منها الخيل فقال: لا تؤاجر في النفقة، فإن حبست في السبيل فمن بيت المال، فإن لم يكن بيعت واشتري بالثمن ما لا يحتاج إلى نفقة كالسلاح والدروع. وإن حبست على معيّن أنفق عليها، فإن قبلها على ذلك، وإلا فلا شيء له"[2].

يفهم من خلال هذه الفتوى أن نفقة الحيوان واجبة، بل ويجبر عليها من كان الحيوان في ملكه، فإن امتنع أعطيت لغيره ممن يلتزم بنفقتها.

الفتوى الثانية:

سئل الشيخ أبو الحسن القابسي[3] عن رجل أراد ذبح تيس، فعمد إلى موضع منبت الشعر فسلخ

---

[1] فتاوى ابن رشد: 313/1-314.

[2] فتاوى البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام: 428/5.

[3] القابسي: أبو الحسن علي بن محمَّد بن خلف المعافري، الفقيه النظار الأصولي المتكلم الإمام في علم الحديث وفنونه. سمع من رجال إفريقية كالأبياني، وأبي الحسن بن مسرور الحجام، ودرّاس بن إسماعيل، وغيرهم. وهو أول مَن أدخل رواية البخاري إفريقية. تفقه عليه أبو عمران الفاسي، وأبو عمرو الداني، وابن محرز، وغيرهم، وسمع منه ابن أبي صفرة وغيره. من تآليفه: الممهد في الفقه، وأحكام الديانة، والمنقذ من شبهة التأويل، وغيرها. (ت403هـ) بالقيروان .

- شجرة النور، ص: 97 (230).

الجلد من ذلك الموضع إلى أن بلغ المذبح، ثم ذبح.

فأجاب: بأنه يجب على فاعل ذلك الأدب الوجيع، بعد التقدم إليه في أن لا يفعله[1] .

فيتضح من خلال هذه الفتوى، أن أخذ شيء من الحيوان في حال حياته منهي عنه، بل وينبغي لفاعله أن يُعزّر ويؤدب بعد نهيه عن ذلك الفعل. وهذا يدل على أن نفس الحيوان محترمة، وكل ما كان فيه إيلام للحيوان في غير وجه منفعة مشروعة فهو منهي عنه قطعًا.

الفتوى الثالثة:

من نوازل العلامة أبي العباس القباب[2]، سئل: " في رجل وقفت دابته في الصحراء وتركها وبقيت هاملة، ووجدها غيره، هل له أخذها، أم لا؟

فأجاب : الحمد لله.

... فإن أردتم بالدابة حقيقتها العرفية، فقد قال اللخمي رحمه الله بمنع أخذها إن كانت في موضع رعي وفيما لا يخاف عليها سباع أو سارق، **فإن انخرم أحد هذه الوجوه أخذت،** قال في المدونة: ويعرفها، فإن جاء ربها وإلا تصدق بها، فإن ضاعت على ربها فأسلمها بمضيعة فأخذها رجل وأنفق عليها، حتى حييت وقويت، فهل يكون أحق بها من ربها أو ربها أحق بها بعد أن يدفع له ما أنفق عليها؟ في ذلك تفصيل... وهذا الخلاف كله مقيد بما إذا أرسلها ربها في غير أمن ولا ماء ولا كلأ، وإلا فلا خلاف أن له الرجوع فيها، قاله ابن رشد رحمه الله، وهذا الكلام في الدواب والرواحل والإبل ونحوها"[3] .

يفهم من خلال هذه المسألة أن من تخلى عن دابته وتركها في الصحراء فإنها تخرج من يده إن كان تركها في غير مرعى أو في غير ماء ولا أمن ولا كلأ، فيعتبر ذلك تفريطًا منه في حفظها، وبالتالي يحق لغيره أخذها.

---

[1] المعيار المعرب، للونشريسي: 30/2.

[2] القباب: أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن. أخذ عن: أبي الحسن بن فرحون، والسطي، والفشتالي، وغيرهم. وعنه: ابن الخطيب، والشاطبي، والرجراجي، وغيرهم. تولى القضاء بجبل الفتح، والفتيا بفاس. من تآليفه: شرح قواعد عياض، وبيوع ابن جماعة، وله مباحث مشهورة وقعت له مع الشاطبي في مسألة مراعاة الخلاف. (ت 778هـ أو 779هـ).

- الشجرة، ص: 235 (845).

[3] المعيار الجديد الجامع المعرب: 154/8.

وهذا كله يدل على اهتمام فقهاء المالكية برعاية الحيوان وحرصهم الشديد على كل ما من شأنه أن يحفظه ويضمن استمرار حياته كغيره من الكائنات.

الفتوى الرابعة:

وفي المعيار الجديد كذلك، "وسئل سيدي أبو القاسم بن خجوا[1] عما يفهم من جوابه، ونصه: الحمد لله؛ الجواب؛ إن كان الأمر كما ذكرتم فالإقدام على ما تواطأ عليه القوم المذكورون من ذبح أنعام بعضهم حين تعديتها على زروعهم وكرومهم من البدع والافتيات على الحكام وعلى أربابها وعلى الدين، ومن الواجب الوقوف مع الشريعة، فمن استهلك زرعًا لغيره يجب عليه غرمه مع النكال إن تعرض لذلك بتفريطه، ويجب على من فوت بهيمة على ربها غرم قيمتها صحيحة سالمة مع النكال، وفي أكلها نظر، وأحرى إذا كان ذابحها لم يستحضر نية الذكاة، وأحرى إذا كان من الجهال الأجلاف الملحقين بالمجوس الذين لا تؤكل ذبائحهم من غير خلاف، لأن حكمها حكم الميتة والخنزير، وإن التزم القوم الذين أصيبوا بمصيبتين؛- مصيبة استهلاك زرعهم وكرمهم، ومصيبة التعدي على الحيوان الذي لا يعقل بالضرب والذبح والعقر، وعلى أنفسهم بالتعدي على الدين وعلى خلق رب العالمين – أن من تعدى على الدين وعلى خلق رب العالمين تؤخذ بهيمته أو شيء من ماله ويدفع للأسارى الذين لهم حق في جميع أموال المسلمين لاستنقاذهم بها من يد الكافرين لكان ذلك سائغًا وخارجًا من الخلاف عندي،..."[2].

ويظهر لنا بعض صور حفظ الحيوان من خلال هذه الفتوى، ويتجلى ذلك في أمرين:

الأول: أن من فوّت بهيمة على صاحبها فعليه غرم قيمتها، وذلك يدخل ضمن ضمان التعدي على الحيوان.

الثاني: من تعدى على الحيوان بالضرب أو نحوه فتؤخذ بهيمته وتخرج من ملكه؛ لأنه وإن أفسد الزرع فهو لا يعقل.

وهذا يبين لنا أن للحيوان حرمة يحرم التعدي عليها في غير وجه منفعة شرعية، ومن فعل ذلك فعليه الضمان إن كانت ملكًا لغيره، وإن كانت ملكًا له أُخذت منه.

---

[1] ابن خجوا: الفقيه المفتي بالبلاد الهبطية. كان فقيها نوازليّا. يستظهر الفقه المالكي، وكان قوالًا بالحق، لا يخاف في الله لومة لائم. (ت 956هـ).

- درّة الحجال في أسماء الرّجال، لابن القاضي: 286/3.

[2] المعيار الجديد الجامع المعرب، للمهدي الوزاني: 224/7.

الفتوى الخامسة:

وفي النوازل الصغرى: "سئل أبو زيد الحائك[1] عن الدابة التي لا يؤكل لحمها هل تذبح إذا أيس منها، أم لا؟

فأجاب: إنها تذبح كما في المتن، وأصله لابن القاسم، فإنه قال: ولو كان لرجل دابة فأيس من المنتفع بها على كل وجه فذبحها أحب إليّ من تركها. ابن رشد: استحب ذلك؛ **لأن في ذلك راحتها**، وهذا هو الآتي على ما في كتاب الجهاد من المدونة ..."[2].

ويفهم من خلال هذا الكلام أن الدابة إذا أيس من النفع بها أو اشتد بها المرض حتى لم يعد يرجى شفاؤها، فذبحها أحب من تركها، والعلة في ذلك كله أن في تركها حية فيه زيادة إيلام لها، فيكون ذبحها أولى لأنه يريحها من عذابها كما قاله ابن رشد. فانبنت الفتوى على ما فيه راحة الحيوان.

الفتوى السادسة:

وفي فتاوى البرزلي:"**سئل** القاضي عياض عن خصاء الغنم للتسمين،والبقر للحرث والعمل، وفيها تعذيب ومشقة وربما مرضت أيامها،هل يباح؟.

فأجاب:بأنه لا حرج فيه لضرورة مصلحة المال. وقد أبيح في الأنعام الذبح وهو أشد منه لحق الإنسان على غيره في ذلك تكرمة من الله له،قال: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ الاسراء: 70. ولم يمنع الأطفال من اللعب بالحيوان إذا وقع لبسط نفوسهم وفرحهم. وقوله عليه السلام: «**ما فعل النغير يا أبا عمير**»[3]. وإنما يمنع ما كان عبثا لغير منفعة ولا وجه مصلحة.وقد أبيح الصيد للأكل والبيع ومنع للهو والمزح"[4].

---

[1] أبو زيد الحائك: التطاوني الأستاذ العلامة المحقق الورع الفهّامة الفقيه المتفنن المطلع. أخذ عن الشيخ التاودي والشيخ البناني والشيخ جسوس وغيرهم، وعنه الشيخ الرهوني والشيخ المأمون إجلال الحسني قاضي تطاون. له فتاوى غاية في التحرير جمعها تلميذه المأمون المذكور بعضها منقول في نوازل الشيخ المهدي الوزاني، كان حياً سنة 1220هـ.

- شجرة النور، ص:375 (1501).

[2] النوازل الصغرى، للوزاني: 319/1.

[3] صحيح البخاري،كتاب الأداب ،باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، (برقم:6203) :45/8.

[4] فتاوى البرزلي:631/1.

ويفهم من خلال فتواه أن ما يباح من أذى الحيوان هو ما كان محصلًا لمنفعة معتبرة، أو ادعت ضرورة لذلك.أما ما خرج عن دائرة الانتفاع كالصيد للهو فهو منهي شرعا بل ويعتبر اعتداءًا على الحيوان واستعمالًا له في غير ما سُخِّرَ له. وبالتالي كان لزامًا على الإنسان أن يقتصر في استعمال الحيوان على الأوجه المشروعة فقط.

المطلب الثاني: أنموذج من فتاوى مالكية العصر حول حفظ الحيوان.

وننقل في هذا المطلب فتوى على مذهب مالك، للدكتور عبد الله بنطاهر أحد فقهاء المالكية المعاصرين، ولم نقف على غير هاته الفتوى، وسنعرضها كما وضعها صاحبها، مع التصرف فيها بحسب مقتضى البحث، والتعليق عليها.

فتوى في حكم تربية الطيور في الأقفاص في المذهب المالكي، لعبد الله بنطاهر[1] :

قال فيها: "الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه ورشده.

وبعد؛ فكثيرًا ما يسأل الناس عن حكم اتخاذ الطيور في الأقفاص وتربيتها؛ هل يجوز أم لا؟

الجواب: اتخاذ الطيور في الأقفاص وتربيتها، إذا كان لمنفعة معتبرة شرعًا جائز؛ والمنافع المعتبرة شرعًا متعددة؛ منها: الاستمتاع بأكلها، أو الاستماع لحسن صوتها، أو النظر إلى جمالها، أو التلاعب معها، أو اللعب بها؛ بشروط؛ منها:

1- أن يكون لحبسها في القفص منفعة مشروعة؛ مثل الأكل والزينة.

2- أن تُوفَّر لها ما يناسبها من مأوى وأكل وشرب؛ فلا يجوز حبسها على الجوع .

3- أن يسمح لها بالتزاوج والتكاثر، عند حاجتها لذلك.

4- ألا يضر بها بأي شكل من أشكال الضرر؛ مثل: قص أجنحتها كما يفعل بعض الأطفال لمنعها من الفرار. أو تعريضها للشمس دائمًا، أو منعها عن الشمس باستمرار، أو التحريش فيما بينها لتتقاتل...

والدليل على هذا الجواز بشروطه: القرآن، والسنة.

أما القرآن الكريم؛ فكل آية تدل على تسخير الأكوان للإنسان بدليل الاستصحاب للأصل ما لم يدل دليل طارئ على التحريم؛ منها:

---

[1] https://free.facebook.com/permalink.php?story_fbid=2151077635199238&id=1475787426061599&d=m&_rdc=1&_rdr. تاريخ التصفح: 2020/03/21

قوله سبحانه: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ الجاثية: 13.

وقوله تعالى: ﴿ **أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ**﴾ لقمان: 19.

أما السنة؛ فمنها:

ما روى البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ له، عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ □: يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ وَكَانَ لَهُ نُغَرٌ يَلْعَبُ بِهِ، فَمَاتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ □ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَآهُ حَزِينًا، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُهُ؟**» قَالُوا: مَاتَ نُغَرُهُ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟**»[1].

وما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله □: «**دخلت امرأَة النَّارَ من جَرَّاءِ هِرَّةٍ حبستْها؛ فلا هي أطْعَمَتها، ولا هيَ أرْسَلَتها تأكل مِن خَشاشِ الأرض حتى ماتت هَزْلاً**»[2].

وما روى أبو داود والترمذي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: «**نَهى رسولُ الله □ عن التحريش بين البهائم**»[3].

وما روى النسائي وابن حبان وأحمد عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد قال: سمعت رسول الله □ يقول: « **مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ**»[4].

---

[1] سنن أبي داود،كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد، (برقم:4969)، ص: 898.

[2] صحيح البخاري،كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، (برقم:2365): 112/3.

[3] سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في التحريش بين البهائم، (برقم:2562)، ص:451.
قال الألباني: " ضعيف".

[4] سنن النسائي،كتاب الضحايا، باب من قتل عصفورا بغير حقها، (برقم:4446): 239/7. قال الألباني: "ضعيف".
– ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لناصر الدين الألباني، ص: 829. (رقم: 5750).

أما حسب المذهب المالكي؛ فقد أشار ابن عرفة المالكي إلى أن قيمة ثمن الطيور يكون حسب حسن صوتها فقال: "والمعتبر في المقوَّم منفعته المباحة...؛ والأظهر في الطيور المتخذة لسماع أصواتها لَغْوُ حسنِ أصواتها في تقويمها"؛ وهذا يدل على جواز اتخاذها وحبسها من أجل ذلك .

وقال تلميذه أبو القاسم البرزلي: "لم يُمْنَع الأطفالُ من اللعب بالحيوان إذا وقع لبسط نفوسهم وفرحهم؛ وقوله عليه السلام: «**ما فعل النُّغَيْرُ يَا أَبَا عُمَيْرٍ؟**»[1]، وإنما يُمْنَع ما كان عبثا لغير منفعة ولا وجه مصلحة".

وقال أبو عبد الله المواق معلقًا على كلام ابن عرفة: "انظر: هل هذا فرع جواز سجنها لذلك، وكان سيدي ابن سراج –رحمه الله– يتوقف في ذلك".

أما بقية المذاهب الأربعة؛ فإن حديث «النُّغَيْر» دليل عندهم على جواز لعب الصبيان بذوات الأرواح، وأنه لا بأس بإعطاء الصبي الطير ليلعب به بلا تعذيبه؛ لأنه أباح له إمساكه ولم ينكر ذلك عليه.

وهذه الفتوى تتحدث عمومًا عن حبس الطير في القفص، ويمكن أن يقاس عليه غيره. وبالتالي فكل من حبس طيرًا أو حيوانًا فلا بد له من الالتزام بنفقته والقيام بشؤونه وتطبيبه إن جُرح ومداواته إن مرض وأن لا يمنعه من حقه في التناسل، أي لابد له من حفظه ورعايته.

فإن التزم بذلك كله فلا بأس بحبسه عنده، وإن امتنع عن شيء من ذلك فإنه يجبر عليه وإن أبى أُخرج من ملكه برضاه أو بغيره.

---

[1] سبق تخريجه، انظر: ص: 55.

الخاتمة

الحمد لله الذي مَنَّ علينا بإتمام هذه المذكرة، والتي نختمها بعرض أهم النتائج المتوصل إليها، وهي كما يلي:

1- اهتم فقهاء المالكية –كغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى- بحفظ الحيوان في اجتهاداتهم، وذلك من خلال استنباطهم للعديد من الأحكام المبنية على حفظه ورعايته، ومنها أنهم:

- نصوا على وجوب نفقة الحيوان على صاحبه، فإن أبى أجبر قضاءً عليها.

- قاسوا نفقة الحيوان على صاحبه، على نفقة العبد على مالكه.

- نهوا عن ركوب الحيوان الذي لم يعد لذلك، وركوب الحيوان المعد لذلك دون طائل يذكر وتحميله فوق طاقته.

- قرروا الإحسان للحيوان في الذبح باختيار آلة الذبح الأسرع في ذلك، والأقل إيلامًا له.

- أجازوا التيمم مع وجود الماء، حفظًا لنفس الحيوان المحترم شرعًا، إذا خيف عطشه.

- أجازوا الاستسقاء للبهائم؛ تحقيقًا لمقصد حفظ النفس.

- أجازوا أيضًا، ضرب الحيوان لدفع جماحه وشراسته؛ تأديبًا له، كما يهذب الصبيان.

- نهوا عن وسم الحيوان وخصائه دون منفعة معتبرة شرعًا.

- نهوا كذلك، عن تعليق الأجراس في عنق الحيوان؛ لما قد تسببه له من أذى، قد يفقده حياته خنقًا.

- حرموا التفريق بين البهائم وأولادها؛ لما فيه من ضرر على الأم بتعذيبها، وعلى الولد لعدم وجود من يقوم به.

- كرهوا الصيد؛ لما فيه من التلهي وإتعاب للحيوان دون فائدة مشروعة.

- كرهوا أخذ القرن من حيوان حي؛ لما فيه من الإيلام والأذى الذي يلحق به.

- لم يجيزوا إعطاء الحيوان للطفل يلعب به؛ لأنه قد يلهو بتعذيبه.

- أوجبوا الضمان على من أهلك البهيمة بالجوع؛ لما فيه من تعذيب لها.

- رأوا كذلك إيجاب ضمان رضاع البهيمة الصغيرة على البائع، إذا ماتت أمها؛ رفقًا بها.

- ضمنوا صاحب البئر، إذا سقطت فيه بهيمة تأذت أو ماتت. وكذا من قطع أذنها أو ذنبها أو رجلها أو غير ذلك.

2- ظهر كذلك جليًا من خلال عرض بعض فتاوى المالكية المتقدمين والمعاصرين، حضور الحيوان فيها، وبنائهم أحكامها على أساس الحفاظ عليه، ولصالح الرفق به.

3- ألَّف إدريس بن محفوظ ابن الحاج أحمد الشريف البكري المالكي، رسالة في الرفق بالحيوان، سماها: " تحرير البيان في الرفق بالحيوان"، وهذا دليل آخر على اهتمامهم بالحيوان، والحفاظ عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

فهرس الآيات

الآيـة	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ ﴾	البقرة:25	14
﴿ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴾	المائدة:32	18
﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ... ﴾	الأعراف: 176	14
﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ...﴾	النحل: 5-8	15
﴿ وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ﴾	النحل: 66	15
﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا... ﴾	النحل:80	16
﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ... ﴾	الإسراء :70	52
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٞ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥٓ...﴾	الحج:71	14
﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ لَهِيَ ٱلۡحَيَوَانُۚ...﴾	العنكبوت:64	12
﴿أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾	لقمان: 19	55
﴿أَوَ لَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا خَلَقۡنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ أَنۡعَٰمٗا﴾	يس: 70-72	16
﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ﴾	الجاثية:13	25-55
﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ... ﴾	الجمعة:5	14
﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ...﴾	المعارج: 24-25	22
﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ ﴾	الغاشية:17	15

فهرس الأحاديث والآثار

جزء من الحديث أو الأثر	الصفحة
« أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ»	18
«أَنْكَرَ عَلَى مَنْ وَسَمَ حمارًا»	37
«جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ □ قَائم يَخْطُبُ»	34
«جُرْحُ العَجْمَاءِ جبار»	46
«الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ»	17
«دخلت امرأَة النَّارَ من جَرَّاءِ هِرَّةٍ حبستْها»	55
«عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ»	17
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ □: يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ»	47
«لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»	17
«لَا تَقُصُّوا نَوَاصِي الْخَيْلِ،»	18
« لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»	18
«اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وَبَهِيمَتَكَ»	35
«ما فعل النُّغَيْرُ يَا أَبَا عُمَيْرٍ؟»	52-55-56
«مَنْ بَدَا جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ»	43
«من قتل عصفورا عبثا»	55
«نَهَى رَسُولُ اللهِ □ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ»	17
«نَهى رسولُ الله □ عن التحريش بين البهائم»	55
«نَهَى النَّبِيُّ □ عن خِصَاءِ الخَيْلِ»	36
«نَهَى النَّبِيُّ □ عَنِ المُثْلَةِ»	37
«وَفِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبٍ أَجْرٌ»	29

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
البرزلي.....	56-52-49-43
ابن جزي.....	38-37-36
ابن أبي جمرة.....	18
ابن الحاجب	38-30
الحطاب.....	39-31-30
خليل.....	31
الدسوقي.....	28-26
ابن رشد الجد.....	40-37-27-26- 52-49-43-42
الزرقاني	43
ابن ابي زيد القيرواني	54
ابو زيد الحائك	25
ابن شاس.....	36
الشيرازي.....	23
ابن عبد البر.....	46-38-28
ابن عبد السلام	30
ابو محمد عبد الهادي.....	23
القاضي عبد الوهاب.....	45-29-27
العدوي.....	31
عليش.....	32
ابن الفراء.....	22
ابن فرحون.....	39
ابو القاسم بن خجوا.....	51

القابسي.....	49
القباب.....	50
القرطبي.....	16-15
القرافي	46-45-38-35
اللخمي.....	50-34-33
المازري.....	13
المرغيناني	19
ابن المواز.....	44-42
ابن ناجي.....	39
النفراوي.....	33
النووي.....	22-20-17
النويري.....	22
الونشريسي.....	28-23

ثبت المصادر والمراجع

***القرآن الكريم برواية حفص.**

كتب التفسير

1-جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ .

2-الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1427هـ.

كتب الأحاديث والأثار

3- بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة مالها وما عليها (شرح صحيح البخاري المسمى "جمع النهاية في بدء الخير والغاية")، لأبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي، مطبعة الصدق الخيرية بجوار الأزهر بمصر، الطبعة الأولى 1348هـ.

4-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422م.

5-سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الرياض: مكتبة المعارف. الطبعة الثانية.

6- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م.

7- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني.أشرف على طبعه: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي.

8- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.

9- المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، لأبي عبد الرحمان النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب، الطبعة:الثانية،1406هـ- 1986م.

10- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

11- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

12- الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي -الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004م.

كتب الفقه

13- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية.

14- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

15- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

16- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

17- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

18- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

19- التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011م.
20- تجليات الرحمة بالحيوان في سيرة خير الأنام عليه أزكى الصلاة والسلام ، لخايف مرية،. بحث منشور ضمن بحوث المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، المملكة العربية السعودية- قسم الدراسات الإسلامية كلية التربية، جامعة الملك سعود.
21- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
22- جامع الأمهات لأبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2000م.
23- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البرزلي)، لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، تقديم وتحقيق: أ.د محمد الحبيب الهيلة، بيروت:دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2002م.
24- حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية، لأحمد عبيد الكبيسي، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الثامنة.
25- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة.
26- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر -بيروت، بدون طبعة.
27- درة الغواص في محاضرة الخواص، لبرهان الدين بن فرحون المالكي، المحقق والمعلق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، دار التراث القاهرة والمكتبة العتيقة تونس، بدون طبعة.
28- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
29- الرفق بالحيوان في الشريعة الإسلامية، كريستين ستيلت .
30- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة.

31- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة .
32- شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
33- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008م.
34- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
35- فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ-1987م.
36- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، بدون طبعة.
37- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي. بدون طبعة أو تاريخ.
38- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ- 1980م.
39- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، رواية سحنون عن ابن القاسم. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
40- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحقّ، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1999م.

41- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المحقق:جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ودار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: 1401هـ.

42- المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، لأبي عيسى سيدي المهدي الوزاني، قابله وصححه على النسخة الأصلية الأستاذ عمر بن عباد. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.1417هـ-1996م.

43- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر –بيروت، بدون طبعة.

44- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

45- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، محمَّد حجي، وآخرون. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م.

46- النوازل الصغرى (المنح السامية في النوازل الفقهية)، لابن المهدي الوزاني، مطبعة فضالة-المحمدية (المغرب)، 1412 هـ.

47- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت –لبنان.

كتب معاجم اللغة والأدب والموسوعات

48- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م.

49- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

50- حياة الحيوان الكبرى، لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية.
51- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى، المحقق: حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى.
52- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر -بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.
53- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت -صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ - 1999م.
54- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.
55- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
56- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ - 1979م..
57- موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، لعبد اللطيف عاشور، القاهرة.
58- نهاية الأرب في فنون الأدب، لشهاب الدين النويري، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة: الأولى.

كتب التراجم

59- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، 2002م.
60- تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي-بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، 1994م.
61-الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لأبي الوفاء القرشي، بدون طبعة.

62- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر- القاهرة.
63- ذيل وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال فى أسماء الرّجال»، لأبي العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى، المحقق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)، الطبعة: الأولى، 1391 هـ - 1971 م.
64- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي . المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، 1405 هـ - 1985 م.
65- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف. بيروت: دار الفكر.
66- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب -بيروت، الطبعة: الأولى.
67- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	3
الشكر والعرفان	5
مقدمة	7
المبحث الأول: مظاهر الاهتمام بالحيوان في الشريعة الإسلامية	11
المطلب الأول: تعريف الحيوان	12
أولًا: الحيوان لغةً	12
ثانيًا: الحيوان اصطلاحًا	13
المطلب الثاني: النصوص الدالة على اهتمام الشريعة الإسلامية بالحيوان	14
أولًا: من القرآن	14
ثانيًا: من السنة	17
ثالثًا: بعض الأحكام الفقهية الخاصة بالرفق بالحيوان	19
1- عند الحنفية	19
2- عند الشافعية	20
3- عند الحنابلة	20
المطلب الثالث: أفعال العلماء في الرفق بالحيوان، والتصنيف في الرفق به استقلالًا	21
أولًا: صنيع العلماء في الرفق بالحيوان	21
ثانيًا: التأليف في الرفق بالحيوان استقلالًا	24
المبحث الثاني: مسائل فقهية من اجتهادات المالكية في حفظ الحيوان	25
المطلب الأول: مسائل مما يجب للحيوان على مالكه	26
أولًا: وجوب النفقة عليه	26
ثانيًا: وجوب الرفق بالحيوان في الركوب	28
ثالثًا وجوب اختيار آلة الذبح	28
المطلب الثاني: مسائل مما يجوز فعله لحفظ الحيوان	30

أولًا: جواز التيمم إذا خيف عطش الحيوان.....30
ثانيًا: جواز الاستسقاء للبهائم.....33
ثالثًا: جواز ضرب البهائم للتأديب.....35
المطلب الثالث: مسائل مما نهي عن فعله لحفظ الحيوان.....36
أولًا: النهي عن المثلة بالحيوان.....36
ثانيًا: النهي عن تعليق الأجراس بعنق الحيوان.....38
ثالثًا: النهي عن التفرقة بين البهيمة وولدها.....39
المطلب الرابع: مسائل مما يكره فعله لحفظ الحيوان.....42
أولًا: كراهة الصيد لما فيه من التلهي بالحيوان.....42
ثانيًا: كراهة أخذ القرن من الحيوان وهو حي.....43
ثالثًا: كراهة إعطاء الطير للصبي للعب به.....44
المطلب الخامس: مسائل في ضمان التعدي على الحيوان.....45
أولًا: هلاك البهيمة بالجوع يوجب الضمان.....45
ثانيًا: ضمان الرضاع على البائع إذا ماتت أم البهيمة الصغيرة.....45
ثالثًا: ضمان البهيمة إذا سقطت في الجب.....46
رابعًا: الجناية على الحيوان توجب الضمان.....46
المبحث الثالث: فتاوى مالكية في حفظ الحيوان.....48
المطلب الأول: نماذج من فتاوى متقدمي المالكية حول حفظ الحيوان.....49
الفتوى الأولى..... 49
الفتوى الثانية.....49
الفتوى الثالثة.....50
الفتوى الرابعة.....51
الفتوى الخامسة.....52
الفتوى السادسة.....52
المطلب الثاني: أنموذج من فتاوى مالكية العصر حول حفظ الحيوان.....54

فتوى في حكم تربية الطيور في الأقفاص في المذهب المالكي، لعبد الله بنطاهر.....54
الخاتمة.....57
الفهارس.....60
فهرس الآيات.....61
فهرس الأحاديث والآثار.....62
فهرس الأعلام المترجم لهم.....63
ثبت المصادر والمراجع.....65
فهرس الموضوعات.....72

اجتهادات فقهاء المالكية في حفظ الحيوان

(جمعا ودراسة)

الملخص:

من بين اجتهادات المالكية في حفظ الحيوان، أنهم جعلوا نفقته واجبة على مالكه بل وأجبروه على إخراجه من ملكه إن امتنع عنها، كما أنهم أيضا جوزوا التيمم إذا خيف عليه العطش، وجوزوا الاستسقاء للبهائم.

وكذلك أوجبوا الضمان على من اعتدى علي الحيوان ،ومنعوا أيضا خصاء الخيل لأنه يضعف قوتها ويقطع نسلها، كما أنهم أيضا منعوا التفرقة بين البهيمة وولدها في البيع ،وكرهوا الصيد لغير حاجة لما فيه من التلهي.

الكلمات المفتاحية: الحيوان–الضمان–حفظ–اهتمام–الرفق.

The jurisprudence of the Maliki scholars in animal conservation

(Collection and study)

Abstract:

Among the endeavors of the Maliki in preserving the animal, they made it obligatory for its owner and even forced him to take it out of his possession if he abstained from it, and they also allowed tayammum if he feared thirst, and they permitted the watering of animals.

Likewise, they imposed the guarantee on those who assaulted the animal, and they also prevented castration of the horse because it weakens its strength and cuts off its offspring, and they also forbade the distinction between a beast and its offspring when selling, and they disliked hunting without need for the distraction involved.

Key words: animal-security-conservation-caring-kindness.